جامعة محمد بوضياف- المسيلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في
منهجية البحث العلمي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

قانون الأسرة

إعداد الدكتورة:

- موساوي فاطمة

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
WWW-UNIV-MSILA.DZ

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
BP;166,Ichbilia 28003,M'Sila- Algérie

الرقم :40./ك ح.ع س/2023 المسيلة في: 28 فيفري 2023

مستخرج فردي من محضر مداولات المجلس العلمي للكلية

في يوم:2022/02/03(**الثالث من فيفري ألفين و اثنان وعشرون**) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية في دورته العادية لمناقشة اعتماد المطبوعات.

و بناءا على التقارير الايجابية للخبراء :

د/ بن حليمة ليلى(جامعة المسيلة)

د/ حميدوش آسيا (جامعة المسيلة)

بخصوص مطبوعة الدكتورة: **موساوي فاطمة** / قسم: **الحقوق** / **المعنونة بـــ :"محاضرات في منهجية البحث العلمي "**.

تم اعتماد المطبوعة المذكورة أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الأستاذ الدكتور: والي عبد اللطيف
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة

خلية التعليم عن بعد

رقم:69 / 2023

إشهاد بنشر مقرر دراسي على الخط

يشهد السيد مسؤول خلية التعليم عن بعد بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن الأستاذ(ة): **موساوي فاطمة** قام (ت) بنشر دروس للمقرر الدراسي: **منهجية البحث العلمي** لفائدة طلبة السنة: **الأولى ماستر** ، تخصص : **قانون الأسرة**على أرضية التعليم عن بعد Moodle, وفق المعايير التقنية والبيداغوجية المعتمدة للتدريس عن بعد .

مسؤول الخلية :

مسؤول الخلية

د.رميتة عبد الرحيم

المسيلة في: 2023/02/09 08:43 ص

أصدرت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

مقدمـــة:

تتجلى أهمية المنهجية في كونها الطريق الوحيد للوصـــول إلى الحقيقة، إذ لا يمكننا الوصـــول إلى أي جديد من دون اتباع خطوات منظمة، فهي التي تعلمنا التنظيم الصـــحيح لسلسلة أفكارنا.

لذا تم إقرارها كمقياس يتم تدريســه في مختلف مؤســســات التعليم العالي، وخاصــة في ميدان الحقوق، والهدف من ذلك هو تزويدهم بأدوات وأساليب وكيفية الحصول على المعلومات اللازمة لإنجاز بحوثهم، وكيفية اســـتعمالها، كما تعلمهم كيف يفكرون، وكيف يبحثون، وكيف يكتبون، وكيف يعبرون، وكيف يعرضون، وكيف يناقشون.

إذ أن منهجية البحث العلمي تســاعد الطلبة في اســتيعاب الكثير من المفاهيم والمصــطلحات القانونية، وترتيب وتنظيم أفكارهم، وتعينهم في إنجاز بحوثهم التي تحتاج إلى منهجية علمية مبنية على أســس علمية ســليمة، وتدربهم على التعليق على المواد القانونية والقرارات القضــائية والاستشارات وتحرير العرائض...وغيرها.

بحيث تتضمن منهجية البحث العلمي شقين أساسين هما:

الشـــق الموضـــوعي: ويكمن في أهم أنواع مناهج البحث العلمي، كالمنهج التاريخي والمنهج التجريبي والمنهج الإستدلالي. ..الخ، وكيفية تطبيقها في مجال العلوم القانونية والإدارية.

أما الشـق الشـكلي: فيتضـمن بيان وتحليل الكيفيات والطرق والأسـاليب العلمية والفنية اللازمة للباحث لإنجاز أعماله وأبحاثه العلمية في مجال العلوم القانونية، ســـواءا كانت البحوث نظرية كطريقة إنجاز بحث علمي قانوني بمختلف مراحلها، أو التعليق على المواد القانونية والأحكام والقرارات القضـائية أو تحرير العرائض والتحرير الإداري...الخ بغية الوصـول إلى نتائج وحقائق علمية بطرق علمية منظمة.

وبما أن هذه المطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، فقد ركزت على الشق الشكلي الذي يعينهم على إنجاز مذكراتهم وفقا للأصول المعتمدة في كتابة البحوث العلمية، وكذا حل المسائل العلمية وتطوير مهاراتهم من الناحية المنهجية.

وعلى هذا الأساس قسمت دراستي إلى أربعة محاور:

المحور الأول: مفهوم البحث العلمي.

المحور الثاني: مراحل إعداد البحث العلمي.

المحور الثالث: إنجاز البحث العلمي (قواعد التحرير).

المحور الرابع: تطبيقات في المنهجية القانونية.

المحور الأول: مفهوم البحث العلمي

لتحديد مفهوم البحث العلمي يجب التطرق إلى تحديد العلم أولا ثم تحديد مفهوم البحث العلمي.

أولا: مفهوم العلم.

للإحاطة بمفهوم العلم لابد من التطرق لتعريفه وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات مثل المعرفة والثقافة والفن.

1- تعريف العلم:

تعني كلمة علم "لغة" إدراك الشيء بحقيقته، وهو اليقين والمعرفة، والعلم اصطلاحا هو "جملة الحقائق والوقائع والنظريات ومناهج البحث العلمي التي تزخر بها المؤلفات العلمية...".[1]

وهو: ". .....ذلك الفرع من الدراسة الذي يتعلق بجسد مترابط من الحقائق الثابتة المصنفة، والتي تحكمها قوانين عامة تحتوي على طرق ومناهج موثوقة بها لاكتشاف الحقائق الجديدة في نطاق الدراسة ".

وعرف أيضا بأنه". ..المعرفة المنسقة التي تنشأ من المعرفة الملاحظة والدراسة والتجريب والتي تقوم بفرض تحديد طبيعة وأسس وأصول ماتتم دراسته".

"العلم هو فرع من فروع المعرفة أو الدراسة خصوصا ذلك المتعلق بتنسيق وترسيخ الحقائق والمبادئ والمناهج بواسطة التجارب والفروض"[2]

[1] عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 05.

[2] المرجع نفسه ص 6

ويعرف العلم أيضا على أنه " مجموع المعارف الوضعية في اختصاص معين منسقة حسب مبادئ واضحة ومؤكدة وبطريقة عقلية في مقابل الشائعة بين عامة الناس والماورائيات والفلسفة والتقنية والفن والدين "[1].

هناك تعريف آخر لابراهيم اليازجي وهو أكثر التعريفات إحاطة بالعلم وفحواه: " أن العلم هو مجموع مسائل وأصول كلية متعلقة بمسألة ما مرتبة على نظام مخصوص أو هو معرفة منظمة" [2].

وليتضح معنى العلم أكثر يجب تمييزه عن غيره من المصطلحات والمفاهيم المشابهة له مثل المعرفة والثقافة والفن.

2- تمييز العلم عن المعرفة:

المعرفة لغة هي من العرف ضد النكر والعرفان خلاف الجهل وتعرفت ما عند فلان مصدره التعرف أي تطلب الشيء وعرفه الامر أي علمه إياه وعرفه به وجاء من المصدر معرفة [3]

نلاحظ ان هناك قربا بين العلم والمعرفة فكلاهما يعد علامة او دلالة على شيء.

اما اصطلاحا فتعرف المعرفة على أنها مجموعة من المعاني والمعتقدات والأحكام والمفاهيم والتصورات الفكرية التي تتكون لدى الإنسان نتيجة محاولاته المتكررة لفهم الظواهر والاشياء المحيطة به والعلم والمعرفة يتحدان من حيث المعنى اللغوي الا أنهما يختلفان اصطلاحا.

فالمعرفة هي ذلك الرصيد الواسع والضخم من المعلومات والمعارف التي استطاع الإنسان أن يجمعها عبر التاريخ بحواسه وفكره، وبالتالي المعرفة أشمل وأوسع من العلم.

وتنقسم المعرفة إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] جبيري ياسين، المنهجية العلمية للبحث في العلوم القانونية والإدارية، ط/ 1، دار، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 27.

[2] المرجع نفسه، ص27

[3] المرجع نفسه، ص28 .

أ- المعرفة الحسية:

التي اكتسبها الإنسان حسيا، عن طريق اللمس أو الاستماع أو المشاهدة او الشم والذوق

ب- المعرفة التأملية أو الفلسفية:

وهذا النوع من المعرفة يتطلب النضـــج الفكري، والتعمق في دراســـة الظواهر الموجودة، وهذا يتطلب الإلمام بقواعد وقوانين علمية، لاســـتنباط الحقائق عن طريق البحث والتمحيص، وإقامة الدليل على النتائج لتحصل عليها والتي تعبر عن الحقيقة والمعرفة الصحيحة للموضوع.[1]

أي هي مجموع المعارف والمعلومات المتحصل عليها بالفكر لا بالحواس.

جـ- المعرفة العلمية والتجريبية:

تقوم على أســاس الملاحظة العلمية المنظمة المقصــودة للظواهر ووضــع الفروض واســتخراج النظريات العامة والقوانين العلمية الثابتة القادرة على تفســير الظواهر والأمور علميا، مما يمكننا من التعميم والتنبؤ بما يحدث من الظواهر والتحكم فيها...».[2]

3- تمييز العلم عن الثقافة:

الثقافة كل القيم المادية والروحية التي يخلقها المجتمع من خلال ســـير التاريخ، فالثقافة ظاهرة تاريخية يتحدد تطورها بتتابع النظم الاقتصـــادية والاجتماعية، وتعتبر الثقافة أيضـــا ذلك الكل المعقد الذي يشـــمل المعرفة، العقيدة، الفن، الأخلاق، القانون، العبادات، وســـائر القدرات التي يكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع، وكذا أنماط الحياة والسلوك في المجتمع...».[3]

ومن هنا يتضــح لنا جليا أن مفهوم الثقافة أوســع من مفهوم العلم، حيث أن الثقافة تشــمل العلم والمعرفة والدين والأخلاق والقوانين والعادات والأعراق والتقاليد...الخ، فالعلم فرع صـــغير من

[1] فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2010م، ص 160.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 09.

[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 161.

فروع الثقافة وهو في نفس الوقت مؤثر وفعال فيها حيث يعتبر نت أبرز فروع وعوامل الثقافة فاعلية وتأثيرا في حياة المجتمع وفي الثقافة ذاتها.

4- تمييز العلم عن الفن:

الفن: " هو المهارة الإنسانية والمقدرة على الابتكار والإبداع والخلق والمبادرة، وهذه المقدرة يعتمد على عدة عوامل وصفات مختلفة ومتغيرة مثل درجة الذكاء وقوة الصبر وصواب الحكم والاستعدادات القيادية لدى الأشخاص". [1]

ومن تعاريفه أيضا: " هو نشاط انساني خاص ينبني على قدرات وملكات احساسية، تأملية، وأخلاقية وذهنية خارقة ومبدعة".

ويعني أيضا: " المهارة الإنسانية والمقدرة على الابتكار والابداع والمبادرة"، فإذا كان العلم يقوم على أساس مجموعة من القوانين العلمية الموضوعية، والمجردة تحدد العلاقات السلبية بين ظاهرتين أو أكثر، من الظواهر التي يتناولها بالدراسة، فإن الفن يقوم ويعتمد على أساس المهارة الإنسانية ويرتكز على الملكات الذاتية والمواهب الفردية.

وإذا اجتمعت صفة العلم والفن في الشخص يؤدي ذلك إلى بروز شخص عبقري ونابغة، والعالم الحقيقي يجب أن تكون لديه أخلاقيات الفن، والفنان يزداد عطاءا إذا قوى مهاراته بالعلم.

يتضح لنا من خلال هذه التعاريف أن هناك فرق بين العلم والفن كون العلم يسعى إلى فهم الظواهر وتفسيرها باستعمال أساليب علمية للتوصل إلى التاريخ حقيقته، بينما يرتكز الفن على المهارات والملكات الذاتية.

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 13.

ثانيا: البحث العلمي:

1- تعريف البحث العلمي:

البحث لغة هو الطلب والتفتيش والتقصي التحري والتتبع والسؤال والإكتشاف.

والبحث هو بذل الجهد في موضوع ما، أو في جميع المسائل التي تتصل به[1].

أما اصطلاحا فهو " دراسة مبنية على تقصي وتتبع لموضوع معين وفق منهج خاص لتحقيق هدف، إما بإضافة جديد أو جمع متفرق أو ترتيب مختلط أو غير ذلك من أهداف البحث العلمي".

كما "يعني التقصي المنظم باتباع أساليب ومناهج علمية محددة للحقائق العلمية بقصد التأكد من صحتها أو تعديلها أو إضافة الجديد لها".[2]

و يعرف البحث العلمي بأنه: "استقصاء دقيق يهدف إلى اكتشاف حقائق وقواعد عامية يمكن التحقق منها مستقبلا".

و:" وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول لحل مشكلة محددة وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الأدلة والشواهد التي يمكن التحقق منها عن طريق الإختبار العلمي".[3]

فالبحث العلمي هو عملية استقصاء منظمة ودقيقة لجمع الشواهد والأدلة، بهدف اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة أو تكميل ناقص أو تصحيح خطأ، على أن يتقيد الباحث باتباع خطوات للبحث العلمي وأن يختار المنهج والأدوات اللازمة للبحث وجمع المعلومات[4].

---

[1] ياسين الجبيري، مرجع سابق، ص 37.

[2] عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 12.

[3] فتوح الشاذلي، دليل الطالب لإعداد البحوث والرسائل الإسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية،1992، ص 40.

[4] ياسين الجبيري، مرجع سابق، ص 38.

وعليه فإن البحث العلمي هو مجموع الطرق الموصـــلة إلى المعرفة الحقيقية، والباحث هو الشخص الذي يحاول البحث عن الحقيقة ويتطلب البحث العلمي اعتماد منهج معين ونقصد بالمنهج الطريق الواضح في علم أو عمل.

والمنهج العلمي هو عبارة عن خطوات منظمة يتبعها الباحث في معالجة الموضوعات التي يقوم بدراستها بهدف الوصول إلى نتيجة معينة.

2- خصائص البحث العلمي:

يتصـــف البحث العلمي بمجموعة مترابطة من الخصـــائص التي لابد من توافرها حتى تتحقق الأهداف المرجوة منه فهو:

- عملية مضبوطة ومنظمة، مبنية على منهجية علمية، الأمر الذي يجعل البحث موثوقا به في خطواته ونتائجه.

- عملية موثوقة قابلة للتكرار من أجل الوصول إلى نتائج مشابه باتباع المنهجية العلمية نفسها وخطوات البحث مرة أخرى تحت الشروط والظروف الموضوعية والشكلية المشابهة.

- البحث العلمي بحث نظري لأنه يستخدم النظرة لإقامة وصياغة الفرض الذي هو بيان صريح يخضع للتجريب والاختبار.[1]

- بحث تجريبي أساسه التجربة وإجراء اختبارات على الفرضيات.

- **بحث تفسيري:** يعتمد على تفسير الظواهر والأمور والأشياء بواسطة مجموعة من المفاهيم المرتبطة تسمى النظريات.

- **بحث عام:** يمتاز بالعمومية والتنبؤ، فالبحث العلمي لا. ... الباحث فقط، فالاشـكاليات التي يعالجها قد لا تقتصـر على مجال محدد وآني فقط، بل تمتد إلى التنبؤ بالعديد من الظواهر التي لا تقبل وقوعها.

[1] عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مرجع سابق، ص 21.

كما يمتاز البحث العلمي بـ:

- **الأصالة:** وهي مسألة نسبية تختلف حسب نوع البحث (ماستر، ماجيستر، دكتوراه) ويجب أن تتوفر الأصالة في الموضوع والعبارات وكذا المراجع والمصادر.

- **الموضـوعية** يجب أن يتجدد الباحث من الإنحياز ويتقبل الآراء والتوجهات المخالفة له إذا تم التوصل إليها منطقيا.

- **المنهجية:** ضرورة اعتماد الباحث على منهجية علمية في إعداد البحوث.

- الدقة: يجب أن يكون البحث القانوني دقيقا في جميع جوانبه سواءا من ناحية الفهم أو الطرح أو المناقشة والمعالجة.

3- أهمية البحث العلمي:

البحث العلمي هو عنوان تقدم الأمة ورقيها، وهو محرك التنمية، ومقياس لتطور الأمم، حيث أن البحث العلمي هو الركيزة الأساسية للازدهار والتطور، فالدول المتقدمة تولي البحث العلمي أهمية بالغة وترصد له مبالغ طائلة نظرا لإدراكها لأهميته.

فالبحث العلمي هو الذي يحقق الرفاهية للشعوب ويحافظ على مكانتها، ويذلل الصعاب مهما كان نوعها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية...، كما يفيد في تقصي الحقائق التي يستفيد منها للتغلب على بعض مشاكله كالأمراض والأوبئة أو في حل المشاكل الاقتصادية والصحية والتعليمية والتربوية والصحية والسياسية وغيرها.

و تكمن أهمية البحث العلمي عموما فيما يلي:

- توسيع إطلاع الباحث على المراجع والمصادر القانونية المختلفة.

- تنمية روح الاستنتاج العقلي لدى الباحث.

- الكشف عن بعض الحقائق بنية تطوير الواقع القانوني ومن قمة تطوير الواقع الاجتماعي.

- تطوير إقبال الباحث على الدراسة والبحث والتأليف.

وتبرز أهمية البحث العلمي بالنسبة لطالب القانون في:

- إبراز مدى قدرة الطالب على استيعاب المعلومات النظرية التي يتلقاها في المحاضرات وإسقاطها عمليا.

- تعويد الطالب على ترتيب وتنظيم أفكاره وعرضها بشكل منسق وتسلسل منطقي.

- تدريبه على الأسلوب القانوني في الكتابة القائم على الدقة والإختصار والوضوح وعدم التكرار، وإبعاده عن السطحية والأسلوب السردي المألوف في كتابة البحوث والربط بينهم للوصول إلى نتائج جديدة.

- التعود على معالجة المواضيع بموضوعية ونزاهة.

- إثراء معلومات الطالب في مواضيع معينة.

المحور الثاني: مراحل إعداد البحث العلمي.

لإنجاز بحث علمي قانوني لابد من اتباع مجموعة من الخطوات الضـــرورية والمتتالية يجب احترامها واتباعها بدقة حتى يتمكن الباحث من إعداد بحثه بطريقة ســـليمة ويصـــل إلى نتيجة.

يمر البحث العلمي بعدة مراحل وهي:

- اختيار الموضوع.
- جمع الوثائق العلمية.
- مرحلة القراءة والتفكير.
- مرحلة تقسيم وتبويب الموضوع.
- مرحلة تخزين وجمع المعلومات.
- كتابة البحث العلمي.

أولا: مرحلة اختيار الموضوع.

أول خطوة من خطوات إعداد البحث العلمي هي اختيار العنوان، والتي تنبثق أساسا من الإحساس بالمشكلة التي تعتبر نقطة البداية، إذ يتم في هذه المرحلة تحديد المشكلة العلمية التي تتطلب حلا علميا لها عن طريق البحث والدراسة والتحليل.

وتعتبر هذه المرحلة من أصـعب المراحل التي يواجهها الباحث، فسـوء اختيار الموضـوع يكلفه الجهد والوقت الضائع.

فالطالب هو المســـؤول الأول والأخير عن بحثه، لذا يجب أن يعود نفســـه على المطالعة والمشاركة في التظاهرات العلمية وتتبع كل ما هو جديد في ميدان تخصصه.

وهناك طريقتان لاختيار الموضوع الأولى يكون فيها الاختيار ذاتيا للموضوع والثانية يتولى فيها الأستاذ المشرف اختيار الموضوع.

إذ يتولى الباحث اختيار الموضوع بنفسه من خلال مكتسباته الشخصية بما يتماشى مع قدراته الفكرية والعلمية وفي مجال تخصصه ثم يعرضه على الأستاذ المشرف.

أما في الطريقة الثانية فالأستاذ المشرف هو الذي يقترح العناوين على الطالب، إلا أن هذه الطريقة غير محبذة، فقد يكون الموضوع المختار يتميز بقلة المراجع، مما يسبب المتاعب للطالب، كما قد يكون الموضوع لا يتماشى مع رغبة الطالب وقدراته مما يصعب الأمر عليه.[1]

وفي جميع الأحوال هناك عوامل ذاتية تتعلق بشخص الباحث وعوامل موضوعية تتعلق بطبيعة البحث

1- العوامل الذاتية:

وهي العوامل المتعلقة بشخص الباحث مثل الرغبة النفسية له، ومدى استعداداته ومقدرته العلمية، وتخصصه العلمي وطبيعة موقفه ومركزه الوظيفي المهني، وظروفه الاجتماعية والاقتصادية.

أ- عامل الرغبة النفسية في اختيار موضوع البحث العلمي:

يعتبر العامل النفسي دافعا لاختيار موضوع البحث، فكلما توفر الميول نحو دراسة موضوع معين، كان هذا دافعا لنجاح البحث، لأنه يحقق عملية الإندماج والارتباط النفسي والعاطفي بين البحث العلمي وموضوع البحث العلمي، مما ينتج عنه المثابرة والصبر والتحمس المعقول لإنجاز البحث.

[1] مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 26.

ب- معيار مدى الاستعدادات والقدرات الذاتية:

يجب أن يكون لدى الباحث العلمي استعدادات وقدرات ذاتية تمكنه من إعداد بحث علمي في مجال اختصاصه حتى يكون قادرا على الفهم والتحقق والتحليل والربط والمقاربة بين مختلف أجزاء الموضوع.

ويعد البحث وفقا للقواعد والاجراءات المنهجية السليمة، لذا من المفروض أن يتأكد كل من الباحث العلمي والأستاذ المشرف والمؤسسات العلمية المختصة في مرحلة اختيار موضوع البحث العلمي، من مدى ملاءمة وتناسب استعدادات وقدرات الباحث المختلفة مع الموضوع المختار حتى تكون بداية سليمة وموفقة تضمن إنجاح عملية إعداد البحث العلمي.[1]

ب-1- الاستعدادات والقدرات اللغوية:

ومن بين هذه القدرات تحكم الباحث في اللغة سواء كانت وطنية أو لغات أجنبية، باعتبار أن هناك وثائق علمية مكتوبة باللغات الأجنبية.[2]

ب-2- القدرات والمكنات العقلية:

التي تمكن الباحث من الفهم والربط والتحليل والمقاربة والاستنتاج.

ب-3- الصفات الأخلاقية:

يجب أن يتوفر في الباحث مجموعة من الصفات التي يجب مراعاتها في إعداد البحث مثل: هدوء الأعصاب والصبر والاحتمال والموضوعية والنزاهة والابتكار...الخ.

ب-4- القدرات الاقتصادية:

يحتاج البحث العلمي إلى قدرات اقتصادية كي يتمكن من التنقل والبحث واقتناء الكتب والمراجع وتصويرها، خاصة في البحوث العلمية الطويلة كالدكتوراه.

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 40-41.

[2] المرجع نفسه، ص 43.

ب-5- عامل احترام معيار التخصص: سير معيار التخصص عاملا اساسيا في نجاح البحث العلمي فكلما أحترمه الباحث كان متمكنا بارعا وساهم ذلك في نجاح بحثه.

ب-6- عامل الوقت المتاح:

له أهمية بالغة إلا أن هناك بحوث تحتاج لفترة زمنية طويلة مثل الدكتوراه، في حين أن هناك نصوصا يجب إنجازها في بضعة أشهر، ففي هذه الحالة يجب اختيار الموضوع فما يتناسب مع الوقت المتاح لأن هناك مواضيع تحتاج فترة طويلة يلزمه الزمن وهذا لا يتناسب مع الباحث الذي يملك بضعة شهور لإنجاز بحثه فعامل الوقت يؤثر سلبا وإيجابا على جودة البحث ونجاحه.

ب-7- عامل التخصص المهني:

اختيار موضوع البحث بما يتلاءم مع مهنة الباحث أو تخصصه المهني عامل أساسي يخدم البحث ويستهله فاعتبار الباحث متمكن فيه أكثر، بالإضافة إلى الوسائل المادية التي توفرها وظيفته مما يدعم بحثه بالجانب العملي ويستهل عليه البحث.

كما يستفيد من نتائج بحثه في تحسين وتطوير مهنته ويفتح له سبيل وآفاق للارتقاء المهني والاجتماعي والاقتصادي.

2- العوامل الموضوعية:

بالإضافة إلى العوامل الذاتية هناك مجموعة من العوامل والمعايير الذاتية هناك مجموعة من العوامل والمعايير الموضوعية التي تتوقف عملية اختيار البحث العلمي عليها، أهمها:

أ- عامل مدى توفر الوثائق العلمية:

يجب مراعاة توافر المراجع المتعلقة بالموضوع المراد دراسته، إذ لا يمكن إنجاز البحث دون وثائق علمية حتى ولو كان موضوعا مهما وجديدا، فندرة المراجع تجعل الباحث يواجه متاعب كثيرة ويصعب عليه الأمر كثيرا، وتضيع تعبه ووقته هباء.

وقد ينتهي به الأمر إلى التنازل عن هذا الموضوع.

وبالتالي تتحكم وفرة الوثائق والمراجع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة في حسم المضي في تنفيذ البحث العلمي من عدمه، لأنه بدون وثائق لا يمكن للباحث دراسة الموضوع وتحليله ,

ب- عامل الجدة والابتكار:

يجب أن يكون الموضوع المراد دراسته موضوعا جديدا وذا قيمة علمية، إذ يسفر في الأخير عن نتائج جديدة تكون إضافة للعلم إذ أن المشكلة المطروحة يكون لها حلول تخدم البحث العلمي ومختلف العلوم.

فليس أي موضوع تتوفر فيه المراجع صالح للدراسة، بل يجب أن يكون منتجا ولا يكون عقيما حتى تستفيد منه في الحياة العملية أي ربط البحث العلمي بالحياة العملية، واستخدام النتائج المتوصل إليها لنستفيد منها في حياتنا اليومية واخراجها من المجال النظري.

ثانيا: مرحلة جمع الوثائق العلمية:

بعد اختيار الموضوع وفقا للمعايير المذكورة سابقا، تأتي مرحلة جمع الوثائق العلمية المتعلقة بموضوع البحث.

1 المقصود بالوثائق العلمية:

هي جميع المصادر والمراجع الأولية والثانوية التي تحتوي على جميع المعلومات والحقائق والمعارف المكونة للموضوع،

فالوثيقة تشكل في مجموعها طاقة للإنتاج الفكري والعقلي والإعلامي في ميدان التعليم والبحث العلمي، والتي قد تكون مخطوطة أو مطبوعة، مسموعة أو مرئية.

وتنقسم الوثائق العلمية إلى نوعان:

أ- **الوثائق العلمية الأصلية:** هي جميع الوثائق التي تتضمن الحقائق والمعلومات الأصلية المتعلقة بالموضوع وبدون استعمال وثائق ومصادر وسيطة في نقل المعلومات، وهي التي يجوز أن نطلق عليها اصطلاح "المصادر"، أي أنها تلك المصادر التي قام الباحث بتسجيل معلومات مباشرة استنادا إلى الملاحظة والتجريب أو الإحصاء أو جمع بيانات ميدانية بغرض الخروج بنتائج جديدة وحقائق غير معروفة سابقا.[1]

وتكمن الوثائق الأولية أو الأصلية في مجال العلوم القانونية والإدارية في:

1- المواثيق القانونية العامة والخاصة الوطنية والدولية.

2- محاضر ومقررات وتوصيات هيئات المؤسسات العامة.

3- النصوص التشريعية والتنظيمية.

4- العقود والاتفاقيات والمعاهدات المبرمة والمصادق عليها رسميا.

5- الشهادات والمراسلات المعتمدة رسميا.

6- الأحكام والميادين والاجتهادات القضائية الرسمية.

7- نتائج وتقارير التحقيقات والمقابلات وسبر الرأي العام.

8- الإحصائيات الرسمية.

ب- **الوثائق غير الأصلية (غير المباشرة):** وتسمى كذلك المصادر والثانوية أو المراجع، وهي التي تعتمد في مادتها العلمية أساسا على المصادر الأساسية فتعرض لها بالنقد والتحليل والتعليق والشرح والتلخيص، أي أنها الوثائق التي نقلت الحقائق والمعلومات عن الموضوع محل البحث أو بعض جوانبه من مصادر أخرى.[2]

[1] قندلجي عامر، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 1999، ص62

[2] رشيد شميسم، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص 70.

وهي تتميز بما يلي:

. ليست مراجع أصلية.

. تعتمد على وثائق أو مصادر وسيطة في نقل أو جمع المعلومات.

. تستمد قوتها وموثوقية بياناتها من وثائق أصلية مباشرة أو غير مباشرة.

ومن أمثلة المراجع أو الوثائق العلمية غير المباشرة في ميدان العلوم القانونية والإدارية: . الكتب والمؤلفات القانونية والأكاديمية العامة والمتخصصة.

–والدوريات والمقالات العلمية المتخصصة وأحكام القضاء والنصوص القانونية والتنظيمية التي تتضمنها.

ــ الرسائل العلمية الأكاديمية، المطبوعات الرسمية الحكومية في ميدان العلوم القانونية والإدارية الموسوعات، دوائر المعارف والقواميس التي تتعلق بالعلوم القانونية والإدارية.

ب –1 الكتب والمؤلفات القانونية الأكاديمية العامة والمتخصصة في موضوع من موضوعات مثل كتب القانون الدولي، الدستوري، المدني، التجاري، الجنائي... الخ.

ب –2 الدوريات والمقالات العلمية المتخصصة وأحكام القضاء والنصوص القانونية والتنظيمية التي تتضمنها ومن المجلات المتخصصة في العلوم القانونية والإدارية الوطنية والدولية ونشريات وزارة العدل والدوريات المتخصصة الصادرة عن نقابات المحامين واتحاد الحقوقيين الوطنية والدولية المتخصصة...الخ.

ب–3 الرسائل العلمية الأكاديمية المتخصصة والدراسات العلمية والجامعية التي تقدم من أجل الحصول على درجات علمية مثل رسائل الماجيستر والدكتوراه...

2 أماكن تواجد الوثائق العلمية:

توجد الوثائق العلمية في أماكن مختلفة، وفقا لنوعية وقيمة المادة العلمية، إذ توجد في الجهات والدوائر الحكومية الرسمية والوطنية والدولية، المكتبات العامة مثل المكتبات الجامعية والمكتبات

التابعة لجهة معينة، كما توجد في المكتبات الخاصـــة التي تبيع الكتب وفي الجرائد الرســـمية الوطنية، وفي المكتبات الأكاديمية الجامعية الوطنية والأجنبية، ومكتبات المؤسسات الرسمية في الدولة.

والحاســبات الالكترونية التي ظهرت في شــكل معارف مفيدة للبحث تحتوي على معلومات في بنوك خاصة للمعلومات.

3- وسائل الحصول على الوثائق العلمية:

يتحصـــل الباحث على الوثائق العلمية المرتبطة بموضـــوع بحثه بوســـائل عديدة مثل: الشراء والتصوير والإعارة، او بوسائل النقل والتلخيص.[1]

أو عن طريق الشـــبكة العنكبوتية، والشـــراء الإلكتروني وقواعد المعلومات والبيانات الإلكترونية وغيرها العديد من الوسائل.

ثالثا: مرحلة القراءة والتفكير:

إن القراءة الأولية للأبحاث والكتب المتوافرة حول موضـوع البحث تسـاعد الباحث فيرسـم فكرة واضـحة عن موضوع بحثه وتمكنه من التعرف على العناصر التي سيتم إدراجها في البحث نظرا لأهميتها وتوفر المعلومات حولها.[2]

1- أهداف القراءة:

- **التعمق في فهم الموضـــوع والســـيطرة على كل جوانبه:** تســـمح لنا مرحلة القراءة والتفكير اسـتيعاب وفهم كافة الوثائق العلمية المتعلقة بالموضـوع والسـيطرة على جوانبه العلمية والفكرية بواسطة الإطلاع وفهم الجوانب المتصلة بالموضوع والموجودة في الوثائق العلمية المختلفة.

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 61.

[2] عمار بوحوش ومحمد محمود ذنيبات، مرجع سابق، ص 33.

- **اكتساب نظام تحليلي للمعلومات:** متخصص حول موضوع البحث، أي تشكيل تصور موسع وفهم عميق عن موضـــوع الدراســـة، واعتماد نظام التحليل في بناء البحث عن طريق وضـــع النظريات واستخلاص النتائج والنظريات والقوانين العلمية.

- **اكتساب الأسلوب العلمي والمنهجي:** تستهدف عملية القراءة الواسعة والتفكير السليم اكتساب أسلوب علمي قوي يساعد الباحث في إنجاز بحثه ببراعة وإتقان.

- **القدرة على إعداد خطة الموضوع:** تساعد هذه المرحلة الباحث في إعداد خطة البحث، فسعة الإطلاع على مختلف الوثائق تجعل الباحث محيطا وملما بكافة جوانبه، وهذا مايسهل له وضع خطة ملائمة وتقسيم الموضوع على أسس موضوعية ومنطقية صائبة.

- **الثروة اللغوية الفنية المتخصـصـة:** يكتسـب الباحث من خلال هذه المرحلة رصـيدا لغويا يمكنه من صياغة البحث صياغة علمية سليمة.

ـ تدعيم مبدأ الشجاعة الأدبية لدى الباحث وتقوية حضوره: حيث يكتسب الباحث رصيدا وافرا من الأفكار والمعلومات والأســـاليب المكتســـبة التي تســـهل له عملية البحث والفهم العميق للموضوع.

2- شروط القراءة في البحث القانوني:

هناك قواعد للقراءة يجب على الباحث الالتزام بها وهي:

- الاطلاع أولا على المصـادر التي تحتوي على المعلومات الأصـلية مثل الجرائد الرسـمية التي تنشـر الدسـاتير أو القوانين أو الأنظمة، وبعض الكتب قد تكون مصـدرا ومرجعا في آن واحد، فهي مصـــدر إذا تطرق الباحث إلى ما فيها من آراء لفقهاء آخرين أو مشـــروعات لتشـــريعات أخرى.

- أن يبدأ الباحث القراءة بالأحداث، ثم ينتقل إلى الأقدم فالأقدم، لأن القانون في تطور سريع.

- جمع المصـــطلحات العلمية الخاصـــة بالبحث القانوني، فقراءة النصـــوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضـــائية تشـــكل لدى الباحث ثروة لغوية في القانون تســـاعده في التحرير والكتابة.

- يجب أن تكون القراءة منظمة ومرتبة لا ارتجالية وعشوائية[1].

- يجب أن يكون الباحث قادر على الفهم والنقد.

- أن تكون القراءة شاملة لكافة المصادر المرتبطة بالبحث.

- إلتزام القواعد الصحية والنفسية أثناء عملية القراءة ليتسنى للباحث فهم ما يقرأه واستيعابه.[2]

3- أنواع القراءة: تنقسم القراءة حسب مدى عمقها ودقتها وتركيزها إلى ثلاثة أنواع:

أ- القراءة السريعة الكاشفة (الاستطلاعية):

تتخلص في محاولة التعرف على محتوى المصـــدر من خلال قراءة المقدمة والتمهيد للوقوف على غرض التأليف ومنهجه، والاطلاع على الخاتمة والفهرس وقائمة المراجع المستعملة في إعدادها، وذلك بأخذ نظرة كلية خاطفة للموضوع.

وتهدف هذه القراءة إلى جمع الوثائق التي لها صـــلة بالموضـــوع[3]، وتحديد الموضـــوعات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث ومدى أهميتهـــا في بناء البحث، وتقييم سعـــة وافاق البحث[4].

---

[1] عبد القادر الشـيخلي، إعداد البحث القانوني، دار مجدلاوي للنشـر والتوزيع، عمان، الأردن، 1982،من ص 29 إلى ص 32.

[2] عبد النور ناجي، منهجية البحث القانوني (مع تطبيق مناهج وأدوات البحث العلمي في الدراسات القانونية والسياسية)، مديرية النشر، برج باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2003 ص 32.

[3] علي دحمانية، محاضـرات في المنهجية (السـنة الأولى)، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2009/2008، ص 26.

[4] أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، ط/5، 1979، ص 181 و 182.

ب . القراءة العادية:

حيث يقوم الباحث بقراءة الوثائق ذات الصلة بموضوع البحث قراءة عميقة ومتأنية لأكثر من مرة، ويســـتخلص الأفكار والنتائج ويدونها بعد ذلك في البطاقات والملفات المعدة لذلك.[1]

جـ- القراءة العميقة المركزة:

وهي تتركز حول بعض الوثائق دون البعض الآخر، لما لها من أهمية في الموضـــوع وصلة مباشرة به، مما يتطلب التركيز في القراءة والتكرار والتمعن والدقة والتأمل وتتطلب صرامة والتزاما أكثر من غيرها من أنواع القراءات.[2]

رابعا: مرحلة تقسيم وتبويب الموضوع.

بعد مرحلة القراءة تبدأ تتبلور في ذهن الباحث ملامح خطة البحث بعناصرها الأساسية والفرعية، إذ بعد اطلاع الباحث على المعلومات المتوافرة حول الموضــوع يكون بإمكانه وضــع خطة أولية لبحثه تتضــمن الفصــول الرئيســية والعناوين الفرعية التي يرغب في مراجعتها نقطة بعد نقطة.

وتعتبر خطـة البحـث العمود الفقري لأي تنظيم علمي هـادف، وهي بمثـابـة الهيكـل التنظيمي العام للبحث، والذي يتبين من خلاله الخطوط العريضة للبحث العلمي وحدوده.

1- **تحديد مصـــطلح الخطة:** الخطة هي تصـــميم البحث وهيكل البناء الذي يقوم عليه العمل العلمي، تهدف إلى ترتيب الأفكار والبيانات المتحصل عليها، بصفة منتظمة ومتسلسلة ومرتبطة ببعضها البعض، بالتمييز بين العامة والثانوية والفرعية التي تتضمنها هذه البيانات والمعلومات.

[1] قندلجي عامر، مرجع سابق، من ص 70 إلى 71.

[2] عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، 1996 ، ص 34.

وتشتمل الخطة على مقدمة، متن الموضوع، خاتمة، الملاحق، والفهرس.

2- شروط التقسيم والتبويب:

لابد من مراعاة مجموعة من الشروط والقواعد لتقسيم البحث بصورة سليمة وناجحة وهي:

- يجب أن ينطلق الباحث في تقسيمه للموضوع من مشكلة البحث أو الفكرة العامة له فتكون كل عناصر البحث عبارة عن إشكاليات فرعية تشكل في مجموعها المشكلة الأساسية للبحث.

- يجب أن تكون الخطة شاملة لكل عناصر البحث فالخطة الناجحة هي التي تغطي جميع القضايا والمسائل التي تتعلق بالبحث.[1]

- تفادي التكرار والتداخل والاختلاط في العناوين الفرعية والعامة، إذ لابد من وجود التوازن الكمي والكيفي.

التوازن الكمي (التعادل النسبي من حيث عدد الصفحات للأجزاء المتماثلة، وكذلك التماثل في عدد الأجزاء التفضيلية، أي تسلسل منطقي بينها، فكل فكرة ممهدة للفكرة التي تليها لتعريف الدولة ثم أرقامها ثم أشكالها أي في عدد التقسيمات في الأجزاء الرئيسية للبحث، والتوازن الكيفي أي التوازن العلمي العادل في طرح الأفكار في خطة البحث فلا يكون المبحث الأول فيه ستة مطالب مثلا والمبحث الثاني مطلبين فقط لأن هذا يشكل اختلال منهجي، بل لابد من مراعاة التوازن في عدد صفحات أجزاء البحث، لأن ذلك يساعد القارئ من الناحية النفسية على متابعة القراءة والتفكير في الموضوع[2]

- الملاءمة بين عنوان البحث وخطته، بحيث لا يدرج في الخطة أي عنصر خارج صلب الموضوع.

---

[1] جيدير ماثيو، منهجية البحث، دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ووسائل الماجيستر والدكتوراه، ترجمة ملكة أبيض، وزارة الثقافة، دمشق، 2004م، ص 45.

[2] صلاح الدين شروخ، الوجيز في المنهجية القانونية التطبيقية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010، ص 162.

– تفادي العناوين السابحة التي تخلو من الترقيم ولا تنضوي تحت أي مبحث أو مطلب أو فرع، لأن هذا يشكل خللا واضحا في إعداد الخطة وهو مرفوض منهجيا

3– مقومات البحث العلمي:

تشمل خطة البحث العناصر الآتية:

– عنوان البحث، مقدمة، متن الموضوع، خاتمة، الملاحق والفهرس.

أ– عنوان البحث العلمي:

وهو أكثر تحديدا من الموضوع ودالا عليه، والأفضل اختيار عنوان مناسب ودال على الموضوع ويتسم بالوضوح والدقة.

إذ يشترط في العنوان ما يلي:

. يجب أن يكون عنوان البحث موجزا وقصيرا.

. وأن يكون شاملا وجامعا لكافة تفاصيل البحث.

. يجب أن يكون واضحا ودقيقا.

ب– مقدمة البحث: المقدمة هي ما يكتبه صـــاحب العمل للتعريف بعمله، وهي أول ما يطالعه القارئ، فإذا أحسن الباحث كتابة المقدمة فإنه يحسن إلى صورة بحثه في ذهن القارئ، والعكس صـــحيح، وتكتب المقدمة بعد انتهاء عن العمل حيث يتحدث الباحث عن بداية عمله وتطوره ونهايته، فتعطي الانطباع الرئيسي للعمل.

وتتمثل الوظيفة الاســاســية للمقدمة في البحث في التحضــير وإعداد ذهنية القارئ لفهم الموضوع البحث العلمي وقراءاته وتمهيد إعداد الباحث للانطلاق في عملية إعداد البحث العلمي وصياغته وتحديده وإنجازه[1]

وتكتب المقدمة بأســلوب بســيط ودقيق يمثل مســتوى الباحث وقدراته القانونية والثقافية وتحتوي المقدمة على مجموعة من العناصر هي:

[1] عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص92.

– التعريف بموضوع الدراسة وأهميته وأهدافه.

– صياغة الاشكالية في شكل سؤال، المنهج المتبع، الدراسات السابقة، صعوبات الدراسة وتنتهي بخطة موجزة لموضوع الدراسة.

ب.1– ماهية الموضوع: يقدم الباحث تعريف الموضوع محل الدراسة وتبيان مدى أهميته بصورة موجزة ومركزة ويوضح أن الغاية في كتابة بحثه هي معالجة النقص الموجود في هذا الموضوع وإزالة الغموض والابهام[1].

ب.2– مبررات اختيار الموضوع: يتطرق الباحث للأسباب الذاتية والموضوعية التي دفعته لاختيار الموضوع، كخبرته واطلاعه في معالجتها، وفي إمكان الطالب الاشارة الى الجهات التي ستفيد في بحثه.

ب.3– الدراسات السابقة: على الباحث أن يستعرض مختلف الدراسات السابقة في موضوعه، لكي يثبت أن موضوعه ليس تكرارا وإنما يحتوي على عناصر جديدة وهو إثراء لهذا المجال، ويشير الى النقاط التي أغفلتها هذه الدراسات وأنه يريد تدارك هذا النقص وذلك بالإشارة الى ما سيضيفه من حقائق جديدة أو توضيحات أساسية تخدم الموضوع[2].

ب.4– إشكالية الموضوع: عندما نبحث لابد أن تكون هناك مشكلة للبحث، وإلا لما كان هناك داع للبحث، والمشكلة محل الدارسة تعبير عما يريد الباحث معالجته في هذا الموضوع وتكون في شكل تساؤلات، من المفروض أن تتضمن سؤال محوري هو الهدف من وراء إنجاز البحث وتكون الاجابة عنه في الخاتمة، وأسئلة فرعية تكون الاجابة عنها في المتن.

ب.5– المنهج المتبع: يستعين الباحث في دراسته على منهج معين أو مجموعة من المناهج وذلك تبعا لطبيعة الموضوع محل الدراسة، كالمنهج الوصفي الذي يصف النظام القانوني دون

[1] عمار بوحوش، ومحمد محمود ذنيبات، مرجع سابق، ص34.

[2] المرجع نفسه، ص35.

زيادة بتحليل النظام القانوني بإبراز مزاياه وعيوبه، المنهج المقارن الذي يقارن بين النظام القانوني الوطني، والنظم القانونية الأجنبية، فالمنهج التاريخي يدرس الجذور التاريخية لنظام ما...

ب.6- تبرير الخطة(عرض الخطة): آخر عنصر في المقدمة هو عرض الخطة(خطة البحث) كاملة وفق تقسيم منهجية متدرج فمثلا: القسم الباب، الفصل، البحث. ..، أي ذكر كل العناوين الأساسية والفرعية التي يتكون منها موضوع البحث.

ج- المتن(صلب الموضوع أو الجذع): وهو الجزء الأكبر والحيوي في البحث، فهو يتضمن كافة الأقسام والعناوين والأفكار الأساسية والفرعية التي يتكون منها موضوع البحث، كما يشتمل المتن على كافة مقومات صياغة وتحرير البحث ،من صياغة ومنهجية وكتابة منهجية الدارسة وقواعد الاقتباس والتهميش والأمانة العلمية كما يشتمل كافة عمليات المناقشة والتحليل والتركيب[1].

ومنهجية التقسيم تكون وفقا لما يلي:

الأقسام – الأبواب – الفصول- المباحث- المطالب-أولا وثانيا- والحروف والأرقام...

ويستحسن أن نضع تمهيدا صغيرا لكل عنوان رئيسي (الأقسام والأبواب والفصول والمباحث والمطالب حيث لا نضع عنوانين متتاليين.

د- الخاتمة: ليست خلاصة وانما نتيجة، إذ يجب أن نجيب على السؤال المحوري المطروح في الاشكالية في خاتمة البحث، حيث نقدم النتائج المتوصل اليها من خلال هذا البحث وهي الهدف من وراء انجاز البحث، حيث يعتبر إضافة تكتسي أهمية عملية أو علمية، أي أننا أضفنا جديد للمعرفة.

[1] فاصلي إدريس ، مرجع سابق، ص243، وعمار عوابدي، مرجع سابق، ص122.

وتتضمن الخاتمة النتائج والاقتراحات والتوصيات.

هـ. الملاحق: بعد الخاتمة تأتي الملاحق إن وجدت، وهي عبارة عن وثائق تتمثل في القوانين، الاتفاقيات، أحكام قضائية غير منشورة، جداول إحصائية متحصل عليها من جهاز مختص، قرارات، منظمات دولية...الخ.

فهي مجرد سجل إداري للبحث أو أرشيف لوثائقه، فهو تكميلي ومساعد ولا يمكن إدراجه في المتن ولا الهامش.

و. قائمة الوثائق العلمية (فهرس المراجع).

يذكر فيها الباحث المصادر والمراجع التي اعتمد عليها واستعان بها في إنجاز بحثه ويمكن له أن يقسمها الى قسمين:

أولا المراجع باللغة العربية وثانيا المراجع باللغة الأجنبية.

حيث تتم الاشارة في البداية الى الكتب العامة والخاصة والمقالات وأخيرا الوثائق.[1]

ن. الفهرس (فهرس الموضوعات).

وهو عبارة عن دليل ومرشد في نهاية البحث يبين أهم العناوين الأساسية والفرعية وفقا لتقسيمات خطة البحث وأرقام الصفحات التي تحتويها، ويكمن الهدف من الفهرس في مساعدة القارئ، في الرجوع الى ما يحتاجه دون تحمل عناء تصفح البحث كاملا.

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص244.

خامسا: مرحلة تدوين المعلومات (التخزين).

بعد اختيار موضـوع البحث يشـرع الباحث في قراءة المصـادر والوثائق العلمية بهدف جمع المادة العلمية اللازمة لكتابة البحث، وتسـمى هذه المرحلة العلمية بعملية التوثيق أو البيبليوغرافيا، حيث يتصـل الباحث بالمكتبات العامة والخاصـة للحصـول على البيانات الضـرورية، والهدف من جمع المراجع وقراءاتها هو تدوين المعلومات بطريقة تسـهل مراجعتها والاستفادة منها في إعداد بحثه.

1/ طرق تدوين المعلومات: هناك عدة طرق لحفظ وتدوين المعلومات أحدثها الكمبيوتر، ولكن أكثر الاساليب استعمالا يسمى أسلوب البطاقات والملفات التي يمكن اعتمادها في الكمبيوتر.

أ- طريقة البطاقات:

وهي بطاقات مصـنوعة من الورق المقوى متوسـطة الحجم (14/10 سـم) يقوم الباحث بترتيبها حسـب أجزاء الموضـوع، وتدون المعلومات فيها على وجه واحد فقط، وتترك الفراغات لاحتمال إضـافة معلومات أخرى فيما بعد، وتوضـع البطاقات المتجانسـة من حيث عنوانها الرئيسـي في ظرف واحد وخاص، ويجب أن تكتب في البطاقة كافة المعلومات المتعلقة بالوثيقة أو المصـدر[1] أو المرجع الذي نقلت منه المعلومات، مثل أسم المؤلف، العنوان، بلد النشر، رقم الطبعة، وتاريخها، رقم الصفحة[2]، وترك فراغات لتسجيل أفكار قد تستجد لدى الباحث.

- ويتسم أسلوب البطاقات في كثرتها وصعوبة تنظيمها، مقارنة مع أسلوب البطاقات بالإضافة الى أمكانية ضياع البطاقات وفقدانها كليا أو جزئيا إضافة الى التكلفة المالية.

ويرجع الخيار في الأخير بين الأسلوبين الى اعتبارات وعوامل نفسية لدى الباحث [3]

[1] نفس المرجع السابق، ص245-249.

[2] رشيد شميشم، مرجع سابق، ص95.

[3] عبد القادر الشيخلي، إعداد البحث القانوني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1982. ص24

ب. طريقة الملفات:

يخصص الباحث ملفا لكل جزء من أجزاء البحث، ويتكون الملف من غلاف سميك معد لاحتواء أوراق مثقوبة متحركة، حيث يقوم الباحث بتقسيم الملف أو الملفات على حسب خطة تقسيم البحث وتسجيل أي معلومات مستجدة، ويمكنه الاستعانة بنظام التصوير بعد تحديد الصفحات التي يعتقد الباحث أنها تتعلق ببحثه، ويكتب في أعلاها المعلومات اللازمة حول المراجع التي صور منها، فهو أسلوب علمي يسهل معه حذف المعلومات التي لا تفيد الباحث أو إضافة معلومات جديدة، كما يمكن أخذه للمكتبات بسهولة[1].

ومن مزايا أسلوب الملفات مقارنة بأسلوب البطاقات ما يلي:

- السيطرة الكاملة على معلومات الموضوع من حيث الحيز.
- ضمان عدم ضياع المعلومات المدونة.
- سهولة التعديل والتغيير والإضافة.
- سهولة مراجعة ومتابعة المعلومات التي تم جمعها.

ج- طريقة التدوين عن طريق الكمبيوتر.

وهي الطريقة المثلى في وقتنا الحالي، حيث يخصص الباحث لكل مبحث أو فصل ملف معين بنفس الطريقة المذكورة في أسلوب الملفات ولكن بطريقة إلكترونية وليس ورقية.

وهي أحدث الطرق وأسهلها في تدوين المعلومات ولهذه الطريقة عدة مزايا من حيث سهولة التعديل والتغيير في الحاسوب.

2/ قواعد تدوين المعلومات:

- الدقة والتعمق في فهم محتويات النصوص والحرص على تسجيلها بطريقة سليمة.

[1] صالح طليس، المنهجية في دارسة القانون، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010، ص165.

– إبقاء عملية جمع المعلومات مفتوحة في حالة ما إذا عثر الباحث على معلومات جيدة أمكنه إضافتها للمعلومات الأخرى.

– حيث تتعدد المصـــادر والمراجع التي تتضـــمن نفس المعلومة يخصـــص لكل منها بطاقة أو ملف واحد مع تكرار العنوان.

– يستحسن أن تتضمن كل بطاقة أو ملف موضوعا واحدا فقط.

– انتقاء ما هو هام وجوهري وتجنب الحشو.

– مراعاة قواعد الاقتباس (تدوين مصدر هذه المعلومات احتراما لقواعد الأمانة العلمية).

– احترام التسـلسـل والترابط المنطقي بين المعلومات والأفكار: بين ما يتم تجميعه من معلومات وخطة الدراسة وعناوين الدراسة.

سادسا: مرحلة الكتابة.

وهي آخر مرحلة من مراحل إعداد البحث العلمي، إذ يشـرع الباحث في تحرير بحثه وفقا لقواعد وأساليب وإجراءات منهجية وعلمية ومنطقية دقيقة، كاحترام الاقتباس والتهميش والأمانة العلمية.

المحور الثالث: إنجاز البحث العلمي (قواعد التحرير).

آخر مرحلة من مراحل إعداد البحث العلمي هي الكتابة أو التحرير وهي عملية شـــاقة تعكس مســـتوى الطالب والجهد المبذول، إذ تكون وفق منهج علمي ســـليم ولا بد من احترام مجموعة من القواعد والضـــوابط في كتابة البحث العلمي، فعملية الكتابة تتضـــمن أهداف معينة ومحددة، وتقتضي الاحترام بمجموعة من الضوابط والقواعد التي يتعين على الباحث التقيد بها.

أولا: أهداف كتابة البحث العلمي:

1- **إعلان وإعلام نتائج البحث:** الهدف الأســـاســـي والجوهري من عملية الكتابة هو إعلام القارئ بطريقة علمية ومنهجية دقيقة عن مجهودات وكيفيات إعداد البحث وإنجازه وإعلان النتائج العلمية التي توصل إليها الباحث.[1]

فالهدف من كتابة البحث العلمي ليس التشـــويق والمتعة كما هو عليه الحال في الروايات والقصص، وإنما تهدف إلى الإعلام العلمي عن نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

2- عرض وإعلان أفكار الباحث وآرائه:

مدعمة بالأســـانيد والحجج المنطقية، وذلك بصـــورة منهجية دقيقة وواضـــحة، لإبراز شخصية الباحث وإبداعه العلمي الجديد في الموضوع محل الدراسة.

ثانيا: مقومات كتابة البحث العلمي:

تكمن في مقومات البحث العلمي في تحديد منهج البحث والأسلوب في كتابته.

1- تحديد منهج البحث:

لا بد أن يوضح الباحث المنهج المتبع في بحثه، فهو مقوم جوهري وضروري في كتابة البحث، حيث يســـير الباحث وينتقل بطريقة علمية منهجية في ترتيب وتحليل وتركيب وتفســـير الأفكار

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 89.

والحقائق حتى يصـل إلى النتائج العلمية لبحثه بطريقة مضـمونة، ومن أهم المناهج المسـتعملة في كتابة البحث العلمي هي المنهج الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي...[1]

فالمنهج هو الطريق المؤدي إلى الكشـــف عن الحقيقة في العلوم بواســـطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة[2].

2- الأسلوب في كتابة البحث العلمي:

يجب على الباحث أن يتبع أسلوبا علميا مقيدا ودالا بحيث يحترم:

- إذا كان البحث متعلقا بالعلوم القانونية والإدارية يجب اسـتعمال مصـطلحات وأفكار قانونية تخلو من التعبير الأدبي.
- تسلسل وترابط عملية الانتقال بين الكلمات والجمل والفقرات والأفكار.
- الإيجاز والتركيز الدال والمفيد وتجنب التكرار.
- التماسك والتسلسل بين أجزاء وفروع وعناصر الموضوع.
- الدقة والوضوح والتحديد والبعد عن الغموض والإطناب والعمومية.
- تجنب المبالغة والشـــدة في النقد غير البناء للآخرين والمبالغة في الاعتداد بالنفس مدحا كتجنب ألفاظ وضمائر المدح والمتكلم مثل: نحن، أنا، قولنا رأيي، نرى... [3]

. تجنب الحشو والإطناب والتناقض في صياغة وعرض أفكار وحقائق الموضوع.

3- احترام قواعد الاقتباس:

يعني الاقتباس اسـتشـهاد الباحث في مسـائل معينة يتناولها بأفكار وآراء الآخرين ذات الصـلة بالموضـوع، وهذا لتدعيم وجهة نظر أولتأكيد فكرة معينة أو للمقارنة أو لمعارضـة رأي معين.

---

[1] عقيل حسين عقيل، فلسفة مناهج البحث العلمي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999 ،ص 47 إلى48.

[2] عبد الرحمان بدوي، مرجع سابق، ص 5.

[3] عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، 1996، وعمار عباس الحسيني، ص 153 و154.

فالاقتباس هو:" تضـــمين الباحث كلامه من كلام غيره، أي الاســـتشـــهاد بما قاله غيره لتدعيم موقفه وحججه، أو لإظهار وجهة نظر مخالفة لرأيه، مع الإشـارة إلى المصـدر، وذكر المصـدر في الهامش هو التوثيق للهوامش" [1].

كما يعرف الاقتباس في البحث العلمي بأنه: "نقل بعض النصـوص عن الآخرين بشـكل مباشـر أو غير مباشر، من أجل التأكيد على فكرة معينة أو نقدها نقدا موضوعيا، والوصول إلى الجديد في التخصـــــص ذاته "، كما عرفه البعض بإيجاز: " الاقتباس هو التزود بالمادة العلمية من مصادرها الأصلية".

أ- **شروط الاقتباس:** لابد أن يتقيد الباحث بالشروط التالية:

أ-1- أن يكون الاقتباس من المصدر أو المرجع الأصلي فلا يجوز الاقتباس من الاقتباس لأنه يمكن أن يكون الاقتباس الأول بكيفية غير دقيقة أو لم يكن أمينا، أما إذا اضـــطر الباحث للاسـتشـهاد به فلا بد أن يشـير إلى أن ما اقتبسـه وارد عن مرجع معين مع تحديد بياناته في الهامش[2].

أ-2- الالتزام بالأمانة العلمية، حيث ينسـب الباحث كل عمل إلى صـاحبه الأصـلي ولا ينسـب أفكار الغير لنفسه، ويشير إلى البيانات المتعلقة بالوثيقة العلمية التي تم الاقتباس منها.

فالأمانة العلمية تقتضـي التزام الباحث بخصـائص المنهج العلمي السليم، وأن يرد كل شـيء إلى أصله وأن يكون أمينا وصادقا في كافة مراحل البحث، والرجوع إلى المصادر والاستفادة منها،

إذ يلتزم الباحث بالنزاهة في نقل أفكار الأخرين ونســبة المعلومات والبيانات إلى مصـــادرها أو مراجعها، ويبين جهود الباحثين الذين سبقوه في دراسة هذا الموضوع أو المشكلة وينقدها بطريقة موضـوعية ويبني عليها، وهذا ما يسـاهم في تحقيق جودة البحث العلمي وتقدم العلم، فالإخلال

[1] صلاح الدين شروخ، مرجع سابق، ص 74.

[2] عبد الله محمد الشريف، مرجع سابق، ص 153 و154.

بالأمانة العلمية بقصد أو بدون قصد جريمة أخلاقية لأنها انتهاك للملكية الفكرية للغير ويعرض الفاعل إلى عقوبات.

لذا يلتزم الباحث بما يلي:

- الدقة الكاملة والعناية في فهم أفكار الآخرين ونقلها وعدم تحريفها مهما كان نوع الاقتباس..

- الرجوع والاعتماد الدائم على الوثائق الأصلية.

- احترام الملكية الفكرية للآخرين من خلال الاحترام التام لقواعد الإسناد والاقتباس وتوثيق المراجع.

- الموضوعية في الاقتباس وتعني عدم اقتصار الاقتباسات على ما تؤيد رأي الباحث وإهمال المصادر التي تختلف مع وجهة نظر الباحث مما قد يؤدي إلى تضليل القارئ[1].

- عدم التسليم والاعتقاد بأن القواعد والأحكام والآراء هي مسلمات مطلقة ونهائية بصفة بخصوص موضوع، بل يجب اعتبارها مجرد فرضيات تخضع للتجريب والنقد والتقييم والتحليل.[2].

- الاعتدال في الاقتباس أي أن تظهر شخصية الكاتب أثناء الاقتباس بالنقد والتقييم والتعليق.

- تجنب الحشو ومراعاة اتصال الأفكار المقتبسة بالبحث.

- تجنب الاقتباس من مصادر غير موثوقة علميا.

ب- أنواع الاقتباس:

الاقتباس نوعان حرفي مباشر واقتباس غير مباشر.

[1] قندلجي عامر، مرجع سابق، ص 165.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص98.

ب- 1الاقتباس الحرفي (المباشر):

هي النقل الحرفي للفكرة دون أي تبديل أو تغيير في كلماتها، ويتم وضـع الفكرة المقتبسـة حرفيا بين مزدوجتين.

فالاقتباس المباشـر هو أخذ الكتابة كما وردت كلمة بكلمة، كما ذكرها صـاحبها دون زيادة أو نقصان ولا يتصرف في الألفاظ وتراكيب الجمل.

وقد يكون الاقتباس طويلا يتجاوز أربعة أسطر، أو قصيرا لا يتجاوز الأربعة أسطر، وهو الشائع والأكثر استعمالا.

وفي الاقتباس الطويل لابد أن يكتب الباحث الأسطر المقتبسة بما يظهر بوضوح أنها ليست من إنتاجه، بحيث تكون الأسطر في وسط الصفحة وقريبة من بعضها البعض[1].

أما الاقتباس القصير هو الذي لا يتجاوز أربعة أسطر أي في حدود 60 كلمة.

كما قد يكون الاقتباس متقطعا، أي أنه يشـمل جملا مأخوذة من مقاطع مختلفة وفي هذه الحالة يجب أن نضـع نقاطا بين الجمل تدل على حذف بعض العبارات، والجمل التي يراها الباحث ضـرورية في الفقرة المقتبسـة التي قد تم حذفها، وذلك دون أن يفقد النص معناه الأصلي.

مثال عن اقتباس حرفي كامل:

" المنهج التجريبي هو المنهج المسـتخدم حين نبدأ من وقائع خارجة عن العقل، سـواءا كانت خارجة عن النفس إطلاقا، أو باطنة فيها كذلك كما في حالة الاسـتبطان، لكي نصـف هذه الظاهرة الخارجة عن العقل ونفسرها"(1).

في نهاية صفحة البحث في الهامش يشار للمؤلف كما يلي:

[1] عمار بوحوش، محمود الذنيبات، مرجع سابق، ص 154.

(1) علي مراح، منهجية البحث العلمي، بن عكنون، الجزائر،2004، ص 20

مثال عن اقتباس حرفي متقطع:

"المنهج التاريخي هو منهج بحث منظم يقوم ب. .....من خلال تحليل وتركيب الأحداث والوقائع الماضية المسجلة في الوثائق والأدلة التاريخية"

في نهاية صفحة البحث في الهامش السفلي يشار للمؤلف كما يلي:

(2) علي مراح، المرجع السابق، ص 40.

ب-2 الاقتباس غير الحرفي (غير المباشر):

حيث يلخص الباحث مضمون الفكرة أو الرأي الذي يريد الاستشهاد به بأسلوبه الخاص مع الاحتفاظ بجوهر الفكرة ومعناها، فالاقتباس غير المباشر يتناول الفكرة دون أخذ الكلمات نفسها التي وردت في النص الأصلي، حيث يلجأ الباحث لتلخيص الفكرة المقتبسة أو إعادة صياغة الجملة أو الفقرة بلغة الباحث وبكلمات مغايرة للبحث المقتبس منه.[1]

فالاقتباس غير المباشر هو أن يأخذ الباحث الفكرة من مرجع معين ويصيغها بطريقته الخاصة دون تشويه المعنى الحقيقي للفكرة المقتبسة، أي أن ينقل الباحث المادة المقتبسة بمعناها وليس حرفيا، مراعيا الفهم الجيد والدقة في نقل الفكرة، مع الإشارة في الهامش إلى المصدر أو المرجع المقتبس منه وفقا لقواعد التهميش، دون وضع شولتين للعبارات المقتبسة.

وتبرز أهمية الاقتباس الفكري غير المباشر فيما يلي:

- يوضح الجهد المبذول من قبل الباحث في تحديد وتشخيص المصادر ذات العلاقة، أي إعطاء أهمية للوثيقة المستشهد بها.

- يساعد الباحث في إبراز الأصالة ومشروعية مجهوده، ويظهر مهارته ومسؤوليته في إدارة الحوار العلمي والبحثي.

[1] قندلجي عامر، مرجع سابق، ص 165و167.

يدل على أخلاق الباحث وأمانته العلمية، فانعدام الإشـارات التي تدل على الاقتباس، دليل على السـرقة العلمية، وهذا طبقا للقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في27 جويلية 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالسـرقة العلمية ومكافحتها، الذي نص في المادة الثالثة منه على أنها: " **تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في منشـورات علمية أو بيداغوجية أخرى**"، فكل "**اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب ومجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين**".

– كما تكمن أهمية الاقتباس في كونه يولد أفكار جديدة للقراء من خلال مناقشة آراء الآخرين.

– يبرز جهود الباحث مقارنة بجهود الباحثين الأخرين.

ثالثا: التهميش.

الهامش هو حاشية توضع أسفل الصفحة للإشارة إلى مصدر المعلومات المذكورة في متن البحث، كما يستوعب الهامش كل ما يخرج عن النص من شروح وملاحظات وتفسيرات وتعليقات وتعريفات وغيرها[1]، ويفصل بين الهامش والمتن خط يبدأ يمين الصفحة يمتد لثلثها ويجب أن يدرج هذا الخط تلقائيا بمجرد استخدام نافذة شريط الأدوات Références في جهاز الحاسوب والذي ينظم طريقة إدراج الهوامش آليا ودون تعب.

فيجب على الباحث عندما يقتبس معلومات من وثائق مختلفة أن يضع في نهاية الاقتباس رقما في نهاية الصفحة ثم يعطي في الهامش كافة المعلومات المتعلقة بهذه الوثائق

[1] عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 312.

مثل: اسم المؤلف، عنوان الوثيقة، دار النشر، الطبعة، بلد النشر، تاريخ النشر، ورقم الصفحة التي توجد فيها المعلومات المقتبسة.

1- وظائف الهامش: أهم وظائفه هي:

أ- الإشارة إلى المرجع أو المصدر الذي اقتبس منه الباحث رأيا أو فكرة أو معلومة.

ب- ترجمة بعض الأعلام كالتعريف بشخصية ما أو إعطاء لمحة وجيزة عن سيرتها الذاتية، وفي هذه الحالة لا ينبغي الإشارة إليها برقم إنما بعلامة (*) نجمة وإذا وردت ترجمة أخرى لعلم آخر في نفس الصفحة كانت الإشارة له بنجمتين (**) وهكذا.

ج - إيضاح تفسير كما يرى الباحث: سواء المعلومة غامضة أو لكونها غير مفهومة أو مصطلح علمي، وفي هذه الحالة لانضع رقما بل تكتفي بوضع علامة نجمة (*) في المتن.

د- الهامش التعريفي: الذي يقدم تعريفات لغوية لبعض المصطلحات الثانوية، وتستعمل في هذه الحالة أيضا إشارة (*).

هـ- إيراد النص الأصلي الأجنبي في حال استعانة الباحث بمرجع أجنبي يقوم بترجمة الجزء الذي يهمه في المتن للغة العربية، ويمكنه أن يدرج النص الأصلي باللغة الأجنبية في الهامش.

و- الإحالة إلى مراجع معينة للاستزادة:

يشير الباحث في هذه الحالة إلى مراجع أخرى للاطلاع أكثر وتستعمل عبارة وللمزيد من التفصيل ينظر.. وتذكر المراجع المحال عليها.

2- **كيفية التهميش:** تختلف عملية التهميش باختلاف طبيعة المراجع المستعملة، كالكتب والمقالات والرسائل الجامعية...الخ.

كما تختلف عملية التهميش باختلاف عدد الاقتباسات من مرجع واحد وفقا لما يلي:

أ- **تهميش الكتب:** لا بد من ذكر المعلومات التالية والمتعلقة بالكتاب:

- اسم الكاتب أو المؤلف.
- عنوان المؤلف أو الكتاب.
- بلد ومدينة ودار الطبع والنشر.
- عدد الطبعة.
- تاريخ الطبعة.
- رقم الصفحة أو الصفحات.

مثال: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 11.

هذا عند ذكره للمرة الأولى، أما في المرة الثانية نكتب: اسم المؤلف ولقبه، مرجع سابق، الصفحة.

سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 20.

2- التهميش لمؤلف لديه عدة مؤلفات:

فقد تكون لنفس المؤلف عدة مؤلفات كتابين أو أكثر أو كتاب ومقال.

في هذه الحالة نقوم بذكر كافة المعلومات الخاصة بالمرجعين لأول مرة.

مثال1: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 11.

مثال2: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 26.

إذا كان للكتاب أكثر من مؤلف: نميز بين:

إذا كان للكتاب مؤلفان: نتبع القاعدة الخاصة بتهميش الكتب للمرة الأولى، يحصل تغيير فقط في اسم المؤلف، حيث نكتب اسم ولقب المؤلف ثم فاصلة بعدها اسم ولقب المؤلف الثاني فاصلة عنوان الكتاب فاصلة دار النشر فاصلة البلد فاصلة السنة فاصلة الصفحة.

إذا كان الكتاب لثلاثة مؤلفين فأكثر:

نذكر المؤلف الأول وآخرون، عنوان الكتاب، دار النشر، البلد، السنة، الصفحة.

3- التهميش للكتاب نفسه مرتين غير متتاليين:

نذكر اسم ولقب المؤلف بعدها مرجع سابق ثم الصفحة.

مثال: سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 15.

مثال بالفرنسية: Ferry claude, op, cit, p90.

4- الهامش الذي ورد لمرتين متتاليتين:

- إذا تكرر ذكر الكتاب مرة أخرى ولم يتوسطه أي مصدر آخر، أي أنه ورد في الهامش مرتين متتاليتين، نستغني في هذه الحالة عن ذكر اسم ولقب المؤلف ونكتفي بعبارة المرجع نفسه، ثم الإشارة إلى الصفحة.

- وإذا كان الكتاب باللغة الأجنبية، ينبغي على الطالب استعماله كله: IBID ثم فاصلة ثم رقم الصفحة أو الصفحات المقتبس منها.[1]

1/ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م، ص .12

[1] عمار بوحوش ومحمد محمود ذنيبات، مرجع سابق، ص 164.

2/ المرجع نفسه، ص 35.

1/ J.M Auby droit administratif, paris, sirey, 1975, p19 ets.

2/ Ibid, p 31.

1- إذا كان الكتاب مترجما ذكر في تهميش الكتاب للمرة الأولى:

- اسم ولقب المؤلف.
- عنوان الكتاب.
- الجزء إن وجد.
- الطبعة ان وجدت.
- الترجمة.
- دار النشر.
- بلد النشر.
- سنة النشر
- الصفحة.

وفي حالة تهميش الكتاب للمرة الثانية بذكر: اسم ولقب المؤلف، مرجع سابق، الصفحة.

إذا كان الكتاب بلغة أجنبية نتبع نفس الخطوات ونذكر بدل عبارة مرجع سابق، op-cit.

ت- **طريقة تهميش المقالات:**

- نذكر اسم ولقب المؤلف أو الكاتب:
- عنوان المقال بين مزدوجتين.
- اسم المجلة.

- رقم عدد المجلة.
- اسم الهيئة التي تصدر المجلة.
- بلد النشر.
- سنة النشر.
- الصفحة.

مثال: موساوي فاطمة، (صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثاني، العدد السابع، سبتمبر 2017، ص 294.

جـ- طريقة تهميش الأبحاث والرسائل العلمية والأكاديمية المتخصصة:

نذكر البيانات التالية:

- اسم ولقب الباحث.
- عنوان البحث أو الرسالة.
- تحديد طبيعة البحث (ماجيستر - دكتوراه).
- بيان التخصص.
- اسم الكلية أو المعهد والجامعة.
- سنة المناقشة.
- الصفحة.

مثال: موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية – دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 70.

د- طريقة تهميش النصوص القانونية:

- تحديد نوع القانون (قانون – مرسوم- أمر...)
- تحديد رقم القانون.
- تحديد تاريخ القانون.
- بيان مضمون القانون.
- الجريدة الرسمية والعدد والتاريخ الذي صدرت فيه.

أمثلة توضيحية:

1- **الدستور:**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل.

2- **الاتفاقيات الدولية:**

الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة الاسبانية المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 - 88 المؤرخ في 25 مارس 1995 الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 23 الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

3- النصوص التشريعية:

القانون العضـوي رقم 98/ 01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصـاصـات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسـمية، العدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998، ص 31.

القانون رقم 12/15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015.

- الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضـمن القانون المدني الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4-النصوص التنظيمية: وتكمن في المراسيم الرئاسية والتنفيذية.

5- طريقة تهميش الأحكام والقرارات القضائية:

لتهميش الأحكام القضائية نتبع الخطوات التالية:

- اسم ودرجة المحكمة أو الجهة التي أصدرت الحكم والقرار.

- رقم الملف أو القضية.

- تاريخ صدور الحكم أو القرار.

- المصدر الذي أخذ منه الحكم أو القرار.

مثال: مجلس الدولة، قرار رقم 1325 مؤرخ في 199/02/09، قضـية يونيوبنك ضـد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، عدد01 سنة 1999، ص85.

2- **التقارير الدولية:**

بعد رقم الاحالة يذكر عنوان التقرير بين مزدوجين وبخط سميك، الجهة المصدرة للتقرير، تاريخه ورقم الوثيقة التي صدر بها.

7- المطبوعات:

- الاسم الكامل للأستاذ المحاضر.

-عنوان المحاضرة.

- اسم المقياس مع تحديد المستوى الدراسي.

- رقم الصفحة أو الصفحات.

مثال: موساوي فاطمة، محاضرات في القانون الدستوري ألقيت على طلبة السنة الاولى، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، السنة الجامعية، 2018/2017.

8- الوثائق الالكترونية:

- اسم المؤلف.

- عنوان الموضوع.

- تاريخ النشر.

- تاريخ الاطلاع على المعلومة والساعة.

-ثم العنوان الالكتروني.

مثال: طه حميد حسن، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، ط1، بيروت، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2013، ص20 متوفر على: www.hcriraq.org.

9- المقابلات:

مثال مقابلة مع أبو جرة سلطاني، رئيس حزب حركة حمس يوم 03 جانفي 2016، بمقر الحزب الجزائر العاصمة.

10-البرامج والحصص التلفزيونية أو الاذاعية.

مثال: حصـــة دائرة الضـــوء، الجزائر تحديات وآفاق، التلفزيون الجزائري يوم 20مارس 2019 الساعة 18.00 بتوقيت غرينيتش.

رابعا: طرق توثيق المراجع البيبليوغرافيا:

في نهاية كل بحث يقوم الباحث بعرض كل المراجع التي استخدامها في قائمة، سواءا اقتبس منها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتشمل الوثائق: الكتب، الدوريات، التقارير، والوثائق الحكومية، الرسائل الجامعية، المداخلات، المواد السمعية البصرية بأشكالها المختلفة، المقابلات الشخصية، المصادر الالكترونية بأنواعها المختلفة.

عند إعداد قائمة المراجع يجب مراعاة مايلي:

- تقسيم المراجع الى مراجع باللغة العربية ومراجع باللغة الأجنبية.

- ترتيب المراجع أبجديا او هجائيا بداية بلقب المؤلف ثم اسمه.

إذ نقســم قائمة المراجع الى قســمين نتناول في القســم الاول قائمة المراجع باللغة الأجنبية، ونصنف المراجع وفق الترتيب التالي:

1- الكتب.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية.

3- المقالات.

4- النصوص القانونية.

5- الوثائق.

6- المراجع الالكترونية.

وبالنسبة للنصوص القانونية يكون الترتيب فيها حسب تسلسل النصوص القانونية أي تدرج القانون مع مراعاة التسلسل التاريخي لصدور النصوص القانونية كما يلي:

أ- الدستور.

ب- الاتفاقيات.

ج- النصوص التشريعية.

د- القوانين العضوية.

هـ- القوانين (القانون العادي).

د- النصوص التنظيمية.

- المراسيم الرئاسية.

- المراسيم التنفيذية.

- القرارات الوزارية والقرارات الوزارية المشتركة.

- الأنظمة.

فيما يتعلق بالمراجع باللغة الاجنبية تراعي نفس الترتيب المذكور أعلاه كما يلي:

01-Ouvrages.

02-these et mémoires

03- Articles

04-Testes juridique.

05- Documents

06- Références internet

خامسا: توجيهات عامة حول طباعة المذكرة وتنظيمها

يجب على طالب الماستر احترام ما يلي:

1- بالنسبة لعدد الصفحات المذكرة الماستر يتراوح ما بين 60-80 صفحة وهذا بتعداد أوراقها من البداية الى النهاية، بما فيها الواجهات وقائمة المصادر والمراجع والفهرس.

2-بالنسبة لتصميم الصفحة: الفراغ من اليمين 3سم والفراغ من اليسار 1.5 سم والفراغ من الأسفل 2سم ومن الاعلى 2سم.

بالنسبة لعدد المراجع المعتمد عليها في المذكرة يجب الاعتماد على 30 مرجعا على الاقل باختلاف أنواعها كتب، مجلات، أطروحة. ..الخ.

3- تقسيم المذكرة الخطة: يستحسن اعتماد الخطة الثنائية المتكونة من فصلين، واحترام فكرة التوازان.

5- نوع الخطة وحجمه: يكتب البحث باللغة العربية

Simplified Arabic/Taille 16

Traditional Arabic/16

- تكتب جميع العناوين الرئيسة والفرعية على اليمين وبالغامق، باستثناء عناوين الفصول، تكتب في الوسط.

- عناوين الفصول بخط بمقياس20.

- عناوين المباحث بخط بمقياس 18.

- عناوين المطالب بخط بمقياس 16.

- عناوين الفروع بخط بمقياس 14.

- بالنسبة للمتن يستعمل الطالب الخط العربي حجم 16 وبالنسبة للخط الأجنبي الحجم 14.

- بالنسبة للهامش يستعمل الخط بحجم 12سم بالنسبة للغة العربية، و10سم خط 11.

Times New Roman للغة الأجنبية.

6- بالنسبة للمسافة بين السطور تكون في حدود 1سم، وتبدأ الفقرة بفراغ، ويجب أن تكون الفقرات متوازنة ومضبوطة من الجهة اليسرى وهذا باستعمال الايقونة

7- بالنسبة للواجهة: وهي الورقة الاولى من البحث: تحتوي صفحة الواجهة على البيانات التالية:

- اسم الجامعة، الكلية، القسم.

-عنوان المذكرة .

-عبارة المذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص...

-اسم الطالب من إعداد الطالب.

- يقابله المشرف (تحت اشراف الاستاذ).

- مع ذكر أعضاء لجنة المناقشة.

- السنة الجامعية.

المحور الرابع: تطبيقات في المنهجية القانونية.

يحتاج الطالب للجانبين النظري والعلمي معا، إذ يجب اعتماد منهجية تطبيقية تجمع بين النظري والتطبيقي، حتي يستفيد أكثر ويكون متمكنا في حياته المهنية، وذلك من خلال تزويده بأعمال تطبيقية تحوي أمثلة قضائية واقعية مقدمة من خلال أحكام وقرارات قضائية، واستشارات قانونية وبالإضافة إلى النصوص قانونية.

أولا: منهجية التعليق على مادة أو نص قانوني.

سواء أكان النص القانوني تشريعيا أو فقهيا، فهو عبارة عن مجموعة أفكار تتعلق بمسألة قانونية معينة تعرض على الطالب لمناقشتها، والهدف من وراء التعليق على مادة قانونية، هو جعل الطالب يعتمد على أسلوبه الشخصي، وصولا الى إعطاء فكرة تأليفية أو تركيبية عن الموضوع.[1]

1-أهمية التعليق على النصوص القانونية:

التعليق على النصوص القانونية يكسب الطالب معارف جديدة، ويسمح له بإبداء رأيه اتجاه أفكار النص بالتأكيد أو المخالفة، مع تبرير موقفه الشخصي، مما يسمح له بإظهار واستيعاب المعلومات والقدرة على توظيفها أي تصبح لديه ملكة التحليل والتركيب.

2-مراحل التعليق على نص قانوني:

تتطلب منهجية التعليق على النصوص القانونية بصفة عامة مرحلتين هما المرحلة التحضيرية التي يتم من خلالها تحليل النص تحليلا شخصيا وموضوعيا، والمرحلة

[1] صلاح الدين شروخ، مرجع سابق، ص186.

التحريرية التي يتم فيها مناقشة المسالة القانونية التي أثارها النص وفق خطة متكونة من مقدمة ومتن وخاتمة.

أ- **المرحلة التحضـــيرية للتعليق على نص قانوني:** حيث يتم فيها التعليق على النص من الناحية الشكلية وتتضمن مايلي:

أ-1- تحديد موقع النص من التشريع:

ويقصد به موقع النص من المرجع الذي أخذ منه، فيتم ذكر المصدر ورتبته ضمن سلم القواعد القانونية بحيث يتم ذكر رقم المادة، الفصل، الباب، الكتاب، الأمر، الجريدة الرسمية، والعدد.

أ-2- تحديد تاريخ النص:

ذلك باعتبار أن بعض النصوص قد تصدر في ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية خاصة، إذ هناك دائما غاية يســـعى المشـــرع الى تحقيقها، فعادة ما يكون لديه قناعة بأن القواعد التي يتضمنها هي حلول لمسائل معينة.

أ 3 - التحليل الموضوعي:

وهذا بعد قراءة النص موضوع الدراسة قراءة صحيحة مع الفهم الصحيح للمصطلحات الموظفة فيه، ثم تحليل كل فقرة من فقراته باتباع الخطوات التالية:

أ 4- شرح المصطلحات القانونية:

حيث يشير الطالب الى أهم المصطلحات القانونية التي جاءت في النص ويشرحها بإيجاز، حتى يتفادى الخلط بين المصـــطلحات المتشـــابهة التي يدرجها الكثير ضـــمن المصـــطلحات القانونية خطأ، والفهم الصحيح للمصطلحات المستعملة في النص هو الذي يؤدي الى التحديد الصحيح لموضوع المسألة القانونية محل التعليق، مما يعكس أهمية شرح المصطلحات القانونية عند التعليق على نص قانوني.[1]

[1] غناي زكية، منهجية الأعمال لموجهة في القانون المدني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 79

أ 5- استخراج الافكار الأساسية:

بحيث يعطي الطالب عنوانا لكل فقرة مما يساعده في وضع الخطة لاحقا.

ب- المرحلة التحريرية:

في هذه المرحلة يضع الطالب خطة لبحثه اعتمادا على الفكرة العامة والأفكار الأساسية، بهدف مناقشـــة النص وتحليله، وذلك بتوضـــيح أفكار النص ومناقشـــتها وإبداء الرأي فيها مع البرهان والتبرير، ويلتزم الطالب عند صياغة خطته بمراعاة الشروط الواجب توافرها من توزان في الخطة والربط بين العناوين الأســاســية والفرعية، وعدم التناقض والتكرار، إذ يلتزم بكل مراحل وتقنيات إنجاز بحث علمي، ويتم المناقشـــة بتحرير ما جاء في عناوين الخطة بدءا بالمقدمة ومرورا بصلب الموضوع والانتهاء بالخاتمة.

ب-1- المقدمة:

يعرض الطالب في المقدمة المســألة القانونية، المراد مناقشـــتها بصـــورة وجيزة ومركزة إذ يذكر الاطار العام الذي يندرج فيه النص القانوني، ثم الاشـــارة الى أهمية الموضـــوع وبعدها طرح الاشكالية وأخيرا تبرير الخطة.[1]

ب-2- صلب الموضوع:

يكمن في المباحث والمطالب والفروع المتعلقة بالموضـــوع إذ يعلق ا لطالب على النص وفقا للخطة المقترحة، إذ يقوم بشـــرح الأفكار ونقدها وإبداء الرأي مع التبرير، وبدون تكرير كتابة ما جاء في النص.

[1] شميشم رشيد، مرجع سابق، ص188.

ب-3- الخاتمة:

يلخص الطالب موضـــوع المســـألة القانونية في فقرة وجيزة، وبعدها يقدم مختلف النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها من خلال تحليله، وموقفه من رأي الكاتب أو المشرع مع تقديم البديل إذا كان رأيه مخالفا.

مثال توضيحي حول التعليق على نص تشريعي[1]:

تنص المادة الاولى والمادة الخامســـة: على التوالي من المرســـوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو ســـنة 1988 ينظم العلاقات بين الادارة والمواطنين الجريدة الرســـمية رقم 27 المؤرخة بتاريخ 06 يوليو سنة 1988ص1013على:

المادة الاولى: ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

المادة 05: يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة، تعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتعسف.

الحـــل:

للتعليق على نص المادة 05 من المرسوم رقم88-131 نتبع مرحلتين أساسيتين هما: المرحلة التحضيرية والمرحلة التحريرية.

أولا: **المرحلة التحضيرية:**

ويتم خلالها تحليل النص شكليا وموضوعيا.

[1] هذا المثال مأخوذ من ملخصـــات نبيل قرقور، تقنيات البحث العلمي، منهجية التعليق على نص مادة قانونية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2- كلية الحقوق والعلوم الساسية.2020. الموقع الإلكتروني:
http://en.univ-setif2.dz اطلع عليه يوم: 08 /11/ 2021 على الساعة 14:12

1-التحليل الشكلي:

ونحدد فيه طبيعة النص، مصدره الشكلي.

أ- طبيعة النص:

النص محل التعليق هو نص المادة رقم 05 من المرسوم الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رقمه 198-88 بتاريخ يوليو 1988 منشور بالجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 6يوليو 1988، نص المادة يتكون من فقرة وحيدة.

ب- التحليل الموضوعي:

حيث نقوم بشرح بعض المصطلحات القانونية وبتحديد الفكرة العامة والافكار الأساسية الواردة بالنص.

أ- شرح المصطلحات:

من بين المصطلحات التي تستدعي الشرح ما يلي:

التعسف: التعسف في ممارسة السلطة بشرح المعنى الاداري للتعسف، هو تجاوز حدود السلطة، ثم مقارنته بالتعسف في استعمال الحق في الجانب المدني مثلا، ونشرح حسب حجم المعلومات التي نمتلكها.

السلطة: ماذا نقصد بالسلطة: الادارة العامة (ممثلها) بصفة عامة مهما كان نوعها ودرجتها.

التشريع المعمول به: أي تشريع تقصده المادة أي الخاص بمسألة التعويض، دعوى التعويض في المادة الادارية أي المسؤولية الادارية.

العقوبات: جمع عقوبة، تعريفها، أنواعها، الجزاءات الإدارية العقوبات التأديبية المقررة للموظف العمومي بناءا على الأخطاء المهنية التي تنتج عن التعسف في ممارسة السلطة... العقوبات

الجزائية التي تكون بمناسبة ارتكاب جريمة ينص عليها قانون العقوبات وتكيف بوصفها (مخالفة أو جنحة أو جناية).

المتعسف: هل هو رجل الادارة الذي يعمل باسمها ويمثلها أم الشخص المعنوي العام؟ أم قد يكون المقصود هما معا؟

ثانيا: المرحلة التحريرية:

1/ **المقدمة:**

تتناول المادة مسألة مهمة وهي التعسف في ممارسة السلطة والتي توجب التعويض عنه طبقا للتشريع المعمول به.

2/ **الفكرة العامة للنص:**

مسؤولية السلطة الادارية عن التعسف، ومن خلال هذه الفكرة العامة، ومادام النص ضمن مرسوم ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، فإنه يمكن تقسيم الفكرة الرئيسية إلى أفكار فرعية وتقوم ببناء وخطة لتحليل مضمون المادة على ضوء هذه الأفكار والتي هي:

أولا: مفهوم السلطة الادارية والإدارة العامة.

أ- تعريف الإدارة العامة.

ب- تعريف السلطة الإدارية.

_ت- صور ممارسة السلطة وآثارها.

ثانيا: مفهوم التعسف في ممارسة السلطة.

أ- تعريف التعسف في استعمال الحق في المادة المدنية.

ب- شروط التعسف في استعمال الحق وآثاره.

ت- صور التعسف في استعمال السلطة.

ثالثا: العقوبات المقررة نتيجة التعسف في ممارسة السلطة.

أ- العقوبات المدنية.

ب . العقوبات التأديبية.

ت- العقوبات الجزائية.

ث- المسؤولية الادارية عن الضرر الناتج عن التعسف في السلطة.

2-**العرض:**

نقوم بشرح وتفصيل الخطة بما نملكه من معلومات ومعارف سابقة عن هذا الموضوع بالاستشهاد بالنصوص القانونية ذات الصلة.

الخاتمة:

بعد تحليل المادة، وفهم مضمونها، يبدي الطالب رأيه فيما يخص، اختيار الألفاظ والصيغ، هل وفق المشرع أولا وإذا كان هناك إضافات أو اقتراحات، تهدف الى تحسين الصياغة القانونية.

مثال توضيحي رقم 02:

التعليق على المادة 13 القانون المدني الجزائري.[1]

قواعد الإسناد القانون الأنسب لحكم العلاقة القانونية.

أولا: التحليل الشكلي لنص المادة 13 ق.م.

ثانيا: التحليل الموضوعي لنص المادة 13ق.م.

[1] تحليل نص المادة 13 من القانون المدني الجزائري- الموقع الالكتروني:

Tribinaldz.Blospot.com/2021/04/ article13codecivil-algerien.html

اطلع عليه بتاريخ. 08/11/2021على الساعة 11: 21.

أولا: طبيعة النص.

النص محل التعليق هو نص تشريعي.

تنص المادة: 13" يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهلية الزواج".

2/ موقع النص القانوني:

يقع هذا النص القانوني المادة (13) في الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، وقد جاء في الكتاب الأول منه، عنوانه أحكام عامة، من الباب الأول وعنوانه" آثار القوانين وتطبيقها"، الفصل الثاني عنوانه تنازع القوانين من حيث المكان.

3/ البناء المطبعي:

حاول المشرع إجمال المعنى في نص المادة 13 من القانون المدني حيث جعلها تتألف من فقرة واحدة.

يبدأ " من يسري القانون"، وينتهي عند "أهلية الزواج".

4/ شرح المصطلحات القانونية (البناء اللغوي)

استعمل المشرع الجزائري مصطلحات قانونية بحتة وقد جاءت المادة 13 من القانون المدني محملة بمصطلحات قانونية تشير إلى موضوع قواعد الإسناد مثال: "القانون الجزائري" "انعقاد الزواج"، " أهلية الزواج".

الفكرة العامة:

القانون الواجب التطبيق على كل من انعقاد وانحلال الزواج وآثار الزواج.

لا توجد أفكار أساسية لأن هناك فقرة واحدة فيها.

ثانيا: التحليل الموضوعي.

1- تحليل مضمون النص:

من خلال قراءة نص المادة 13 من القانون المدني الجزائري يتضح أن المشرح يقصد سريان القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، وذلك لتسهيل مهمة القاضي الجزائري في تطبيق القانون الوطني وبالأخص حماية المصالح الوطنية.

2/ تحديد الإشكالية.

بتحديد مضمون المادة13 من القانون المدني يمكن طرح عدة تساؤلات نلخصها في الإشكالية التالية: ما هو القانون الواجب التطبيق على كل من انعقاد وانحلال (آثار الزواج)؟.

3/ خطة البحث.

مقدمة:

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على انعقاد الزواج وآثاره.

المطلب الأول: قواعد الاسناد التي تحكم انعقاد الزواج وشروطه.

المطلب الثاني: قواعد الاسناد التي تحكم آثار عقد الزواج.

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج وآثاره.

المطلب الأول: قواعد الاسناد التي تحكم انحلال الزواج.

المطلب الثاني: قواعد الاسناد التي تحكم آثار انحلال الزواج.

خاتمة.

مقدمة

تمثل الحلول المقررة في القانون الدولي الخاص في أي دولة انعكاسات السياسة التشريعية الوطنية على الصعيد الدولي، كونها حلول تفيض من السيادة الوطنية والتي تعبر عن الاهتمامات الوطنية للتنظيم الدولي، إذ اعتبر قواعد الاسناد من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الدولي الخاص لتنظيم العلاقات الخاصة الدولية، خاصة في موضوع الاحوال الشخصية الذي يعد بمثابة العصب الاساسي لتنازع القوانين، نظرا لارتباط الموضوع بالنظام العام للدولة والنظام العائلي للشخص.

وبالنظر لطبيعة قواعد الاسناد نجد أنها من القواعد غير المباشرة من خلال مضمونها، محايدة باعتبار أن دورها يقتصر على تحديد القانون الأنسب لحكم العلاقة القانونية، ومزدوجة بالنظر الى الآثار المترتبة على إعمالها باعتبار أنها قد تشير الى اختصاص القانون الوطني للقاضي المعروض عليه النزاع، أو قد تشير الى اختصاص قانون أجنبي، . وعلى الرغم من أن الغالبية من قواعد الاسناد من التشريعيات المعاصرة تعد قواعد مزدوجة، إلا أن البعض الأخر يعتمد على الجانب الفردي للقاعدة الاسنادية من خلال عقد الاختصاص للقانون الوطني وحده.

وهو ما جسده المشرع الجزائري بصفة خاصة في نص المادة 13 من التقنين المدني بشأن القانون الواجب التطبيق على موضوع الاحوال الشخصية استنادا للمادتين 11و12 منه، دون أن يترك مجالا لتطبيق القانون الأنسب لحكم العلاقة القانونية، من خلال عقد الاختصاص للقانون الجزائري متى كان أحد أطراف العلاقة جزائريا وقت إبرام العقد (عقد الزواج)، إذ يعتبر هذا الموقف تجسيدا للحماية القانونية التي أراد المشرع من خلالها حماية الزوجة الجزائرية أمام هذا الزوج الأجنبي.

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على انعقاد الزواج وآثاره.

جاءت المادة 13 شاملة لموضوع الأحوال الشخصية، إذ حدد المشرع الجزائري مجال اعمالها باعتبارها استثناءا على المادتين،11و12، إذ تتناول المادة كل من موضوع القانون الواجب التطبيق على شروطه الموضوعية لصحة عقد الزواج، الآثار المترتبة عن عقد الزواج الشخصية منها المالية، وانحلال الرابطة الزوجية، والانفصال الجسماني، غير أنه يستثني من أحكام المادة 13 المسائل المتعلقة بالأهلية، لإخضاعها من المشرع لنص خاص بها والمسائل الشكلية.

المطلب الأول: قواعد الإسناد التي تحكم انعقاد الزواج وشروطه.

نتطرق في الفرع الاول من هذا المطلب للطبيعة القانونية للخطبة، والقانون الذي يسري عليها، ثم تتناول في الفرع الثاني منه للقانون الذي يسري على الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج.

الفرع الاول: القانون الواجب التطبيق على مقدمات الزواج.

لم يضع المشرع الجزائري قاعدة تنازع تسري على الخطبة، بل اعتبر الخطبة عبارة عن وعد بالزواج، وذلك بصريح المادة 5 من قانون الاسرة المعدل.

وتكييف الخطبة يخضع لقانون القاضي المعروض أمامه النزاع، ذلك طبقا للمادة 09من القانون المدني الجزائري.

وبالتالي فالخطبة وعد لا ترقى الى درجة العقد، لا يترتب عنها أي أثر من آثار الزواج، لكن الأفعال الضارة المصاحبة للعدول يمكن مساءلة الشخص عنها على اساس المسؤولية التقصيرية، وبالتالي تطبق عليها قاعدة التنازع التي تحكم الالتزامات غير التعاقدية طبقا لنص المادة 20 من القانون المدني الجزائري في فقراتها الأولى.

الفرع الثاني: القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية والشخصية لعقد الزواج.

أولا: القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية:

يجب الاشـــارة الى المقصـــود بهذه الشـــروط وبيانها لتحديد القانون الذي يســـرى عليها وتعرف على انها تلك الشروط الاساسية لقيام رابطة الزواج، وإذا تخلف شرط يترتب عن هذه العلاقة البطلان.

نصت المادة 11 من القانون المدني الجزائري معدلة على إخضاع الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كل من الزوجين، هنا الاشكال يطرح إذا كان الزوجان مختلفي الجنسية.

هناك استثناء هام خروجا عن القاعدة السابقة، أقره المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون المدني الجزائري، حيث أعطى الاختصاص بالنسبة للشروط الموضوعية لقانون الزواج للقانون الجزائري وحده، شريطة أن يكون أحد طرفي العلاقة الزوجية جزائريا وقت إبرام الزواج.

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية.

نقصـــد بالشـــروط الشـــكلية الطرق اللازمة لإظهار الزواج والإفصـــاح عنه إلى العالم الخارجي، كإشهاره وتحديد عقده وإثباته.

أسند القانون الجزائري هذه الشروط في المادة 19 من القانون المدني المعدلة إما لقانون المكان الذي تمت فيه، أو للقانون الوطني للزوجين، أو لقانون موطنهما المشـــترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية.

المطلب الثاني: قواعد الاسناد التي تحكم آثار عقد الزواج.

كقاعدة عامة، حينما تنشأ العقود صحيحة مستوفية جميع شروطها الموضوعية والشكلية ترتب وتنتج آثار قانونية، وبالتالي يترتب عن عقد الزواج آثار تتمثل في الحقوق الواجبات المتبادلة بين الزوجين.

الفرع الأول: مضمون عقد الزواج.

يترتب عن عقد الزواج آثار شخصية ومالية (نشرحها).

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على آثارالزواج.

نتطرق للقانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية ثم القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية.

القانون الواجب التطبيق عليها وفقا من للمادة 12 من القانون المدني الجزائري المعدلة هو قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج (مع الشرح).

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج وآثاره.

المطلب الأول: قواعد الاسناد التي تحكم انحلال الزواج.

الفرع الأول: حالا ت انحلال الزواج.

إذ تختلف التشريعات المقارنة في مسألة انحلال الزواج، بحيث ترى الشريعة الاسلامية بأن الزواج رابطة أبدية، عكس ما هو عليه الحال عند الطوائف المسيحية والكاثوليكية، إذ أن الرابطة الزوجية لا تنقضي إلا بالوفاة.

انحلال الرابطة الزوجية عند الدول العربية فهو وفقا لما جاءت به الشريعة الاسلامية، إما طلاق بإرادة منفردة أو بالتراضي بين الزوجين.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج:

تباينت التشريعات في تحديد القانون الواجب التطبيق حالات انحلال الزواج، وبالنسبة للمشرع الجزائري نصت المادة 13 من القانون المدني الجزائري أن القانون الجزائري يسري وحده على انحلال الزواج في حالة ما إذا كان أحد الأطراف جزائريا وقت إبرام عقد الزواج باستثناء

شرط الأهلية الذي يظل خاضعا للقانون الوطني للشخص حسب المادة 10 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: قواعد الاسناد التي تحكم آثار انحلال الزواج.

الفرع الاول: القانون الواجب التطبيق على الاجراءات الوقتية.

تخرج مسألة الاثار المالية للطلاق من القانون الذي يسري على انحلال الزواج ويخضع للقانون الذي يحكم آثار عقد الزواج، أي يسندها لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الحضانة.

يسري عليها قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى طبقا للمادة 02/12 مدني جزائري.

الخاتمة:

تعتبر قواعد الإسناد من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الدولي الخاص لتنظيم العلاقات الخاصة الدولية في موضوع الأحوال الشخصية الذي يعد بمثابة العصب الأساسي لتنازع القوانين نظرا الموضوع بالنظام العام للدولة، والنظام العائلي للشخص على غرار مختلف التشريعات المقارنة وضع قواعد التنازع لمواجهة العلاقات الخاصة ذات البعد الدولي، من أجل تسهيل مهمة القاضي الفاصل في النزاعات خاصة الاحوال الشخصية.

لقواعد التنازع أهمية كبرى في حل النزاعات الدولية الخاصة، ويثير الزواج المختلط مشاكل عويصة داخل الأنظمة القانونية، لذلك سعت الدول لتنظيمه بقواعد قانونية لتحكم هذا النوع من المنازعات، وخاصة في مجال الزواج وانحلاله.

بصفة عامة نقدم ملخص لما ورد في المتن.

وأخيرا نذكر قائمة المراجع المعتمد عليها في هذا التعليق من كتب وقوانين. ..الخ.

ثانيا: كيفية التعليق على حكم أو قرار قضائي.

من بين الدراسات التطبيقية في القانون وأهمها التعليق على حكم أو قرار قضائي، الذي يعكس مستوى الطالب وتمكنه، كلما كان لديه إلماما بالمعارف النظرية يسهل عليه التعليق، فكل نزاع يعرض على القضاء يتعلق بمسألة معينة، وكل تعليق على حكم أوقرار قضائي هو مناقشة وتحليل تطبيقي لمسألة قانونية تلقاها الطالب في المحاضرة، فالتعليق على حكم أو قرار قضائي يجمع بين الدارسة النظرية والتطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية، فما هو في الحقيقة إلا بمناقشة تطبيقية لمسألة نظرية.

إذ أن الهدف من وراء دراسة التعليق على قرار قضائي هو تعلم الطالب لمنهجية التعليق كي تترسخ في ذهنه المعلومات النظرية.

ولكي يكون التعليق على القرار القضائي سليما يجب أن يكون الطالب ملما بالنصوص القانونية التي تحكم النزاع، وكذلك بالفقه قديمه وحديثه، الذي تعرض للمسألة، وكذا الاجتهاد، وأن يقرأ القرار بتمعن ويفهم الجوانب المتعلقة بالنزاع المطروح من وقائع وادعاءات وحجج والحلول التي اعتمدها القضاة، لأن الفهم الجيد لوقائع النزاع يعني سهولة تكييفها قانونا، وفهم ادعاءات ومزاعم الخصوم يساعد على تحديد المشاكل القانونية، أما الحل القانوني فهو يكشف عن موقف القاضي من الخلاف القائم بين المتخاصمين.

1/ مراحل التعليق عن قرار قضائي: وتتضمن:

- الوقائع.
- الاجراءات.
-الادعاءات.
-المشكل القانوني.

- الحل القانوني.

- وضع خطة التعليق.

أ- الـوقائـع:

هي كل الأحداث التي أدت الى طرح النزاع أمام القاضـــي، ويجب على الطالب ذكر الوقائع المهمة التي أثارت النزاع وتجنب ذكر حيثيات القرار.

ويتم اسـتخراج الوقائع وفقا للتسـلسـل الزمني وحسـب وقوعها وترتيبها على شـكل نقاط وتجنب افتراض وقائع لم تذكر في القرار ويجب تكييف الوقائع تكييفا صحيحا.

ب- الاجراءات:

وهي المراحل القضـــائية المختلفة التي مر بها النزاع على مســـتوى الهيئات القضـــائية الإدارية إلى غاية صدور القرار محل التعليق وهذه المراحل تتمثل فيما يلي:

- ترفع الدعوى دائما أمام الجهة القضائية المختصة.

- يسـتأنف الحكم أمام المجلس القضـائي من طرف المسـتأنف ضـد المسـتأنف عليه، ويصـدر المجلس القضائي قرار يؤيد فيه حكم المحكمة السابق، أو يليغية أو يقوم بتعديله.

- يحق لمن صـــدر القرار ضـــده الطعن أمام المحكمة العليا (الطعن بالنقص)، ويســمى طالب الطعن بالنقص (الطاعن) في حين يسمى الخصم المطعون ضده.

ج- الإدعاءات(الحجج):

هي مزاعم وطلبات أطراف النزاع والأســس القانونية التي اســتند عليها للمطالبة بحقوقهم وهي مجموعة الأسـانيد والدفوع القانونية التي يعتمد عليها كل طرف ويتمسـك به للمطالبة بحقه، وبما أن ادعاءات الأطراف تكون متضـاربة مع ادعاءات خصـمه، فإن هذا التضـارب سـيطرح مشكلا قانونيا يلتزم القاضي بحله للفصل في النزاع، وغالبا ما نجدها في العبارات التالية:

حيث صرح..، حيث زعم...، حيث أدعى... حيث إستند...، ونجده أيضا في عبارة عن الوجه المأخوذ.

د- **المشكل القانوني:**

يتمثل في الاشكالية أو مجموعة من الاشكاليات المطروحة أمام القضاة والتي يجب عليهم الفصل فيها ونصل إلى معرفة المشكل القانوني بالاعتماد على:

- الحل القانوني الذي يصل إليه القضاة في الحيثية الأخيرة.

- من استدلالات القضاة.

ويكون المشكل القانوني على شكل سؤال، وفي صيغة قانونية، وبدقة، أي أن يطرح السؤال طرحا تطبيقيا، ويتجنب الطرح النظري.

هـ- الحل القانوني:

وهو الإجابة على المشكل القانوني المطروح، والقاعدة المعتمدة في حل النزاع، ونجده في الحيثية الاخيرة والتي نجدها قبل عبارة... ولهذه الاسباب ومن أجلها في الجزء الاخير من القرار وهو:

و. منطوق الحكم:

وهو أهم جزء من القرار لأنه النتيجة التي توصل إليها القاضي، وما قضت به المحكمة في الطلبات المعروضة أمامها.

ز- وضع خطة التعليق أو المرحلة التحريرية:

تقتضي المرحلة التحريرية وضع خطة لدراسة المسألة القانونية المعروضة من خلال الحكم أو القرار، ثم مناقشتها وفقا لهذه الخطة مناقشة نظرية وتطبيقية في آن واحد، إذ تتكون الخطة من مقدمة، ومتن وخاتمة، ويشترط في الخطة ان تكون تطبيقية تتعلق بالقضية محل

التعليق، بحيث تظهر وقائع القضـــية وأطراف النزاع من خلال العناوين، حيث يتجنب الطالب الخطة النظرية إن امكن، أو الخطة المتكونة من مبحث نظري ومبحث تطبيقي لأنها تؤدي الى تكرار المعلومات، كما يجب احترام التسلسل والترابط بين العناوين وفقا للتابع وقائع القضية مع احترام توازن الخطة.

ز.1: المقدمة:

يعرض فيها الطالب موضوع المسألة القانونية محل التعليق بصورة مختصرة، وبعد ذلك يلخص الطالب قضـية القرار أو الحكم في فقرة يوجز فيها أهم الوقائع والاجراءات والادعاءات، وأخيرا يطرح المشكل القانوني في صيغة قانونية واضحة ومختصرة.

ز-2- صلب الموضوع:

يقوم الطالب في هذه المرحلة بمناقشة وتحليل النقاط القانونية المثارة أمام المحكمة والتي طرحها الخصوم في شكل ادعاءات وفي كل نقطة يناقش الطالب نظريا وتطبيقيا كل مسألة مع إعطاء رأيه في الحل القانوني الملائم لحل النزاع.

إذ يجب على الطالب أن يعلق على الحل الذي توصـــل إليه القضـــاة، وما موقفه من موضـوع النزاع والحل المتوصـل إليه، أي هل هو القرار صـحيح قانوني أو باطل، أي ما مدى توفيق القضـــاة في حل النزاع المطروح: وفي حالة ورفض الحكم أو القرار، ويجب على الطالب أن يقدم حلا بديلا.

ز-3 - خاتمة:

يتوصـل فيها الطالب للحل القانوني للمسـألة أو المشـكل المطروح في القرار أو الحكم القضائي محل التعليق ويذكر الحل الذي توصل إليه القضاة بالموافقة عليه أو رفضه مع إعطاء البديل له.[1]

[1] غناي زكية، مرجع سابق، ص192.

أي ان الخاتمة تحتوي على وجهة الرأي الخاصـــة، يذكر فيها الطالب صـــحة الحكم أو شابه من عيوب، ومكانته من الاجتهاد القضـائي... الخ ،كما تطرح تسـاؤلات، تفتح آفاق جديدة للبحث.[1]

2/ مثال توضيحي على قرار قضائي:[2]

قضية ز. د ضد الهلال الأحمر الجزائري.

إن المحكمة العليا بعد الاستماع الى السيد.....

التعليق على القرار.

أولا: التحليل الشكلي.

أ/ اطراف النزاع.

السيد زد و الهلال الاحمر الجزائري.

الوقائع:

إلزام الطاعن بإخلاء مقر الهلال الاحمر الجزائري الكائن بنهج سرايدي قالمة.

3-الاجراءات:

- صدور أمرمن المحكمة لصالح زد.

- استئناف الهلال الاحمر الجزائري لهذا الأمر أمام المجلس القضائي لقالمة.

- صدور قرار عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2008/03/11، القاضي بإلغاء الأمر المستأنف فيه والقضاء من جديد بإخلاء مقر الهلال الاحمر الجزائري الكائن بنهج سريداي قالمة.

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص262 إلى265.

[2] مثال التعليق على قرار قضائي. الموقع الالكتروني.

Tribinal dz. Blospot.com2016/04/ article13code cire - algerieene.gtml.08/11/2021.17.11h

– طعن السيد زد بالنقص بواسطة محاميه بتاريخ 23/04/2008 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة.

4/ الادعاءات:

القائم في حق الطاعن بالنقض أثار وجها وحيدا للنقص والمأخوذ من عدم الاختصاص طبقا للمادة 233 فقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية.

يدعي أن الهلال الاحمر الجزائري منظمة غير حكومية تسير طبقا لقانونها الاساسي ونظامها الداخلي ويختص في منازعته القضاء الاداري وليس القضاء العادي.

5/ الإشكال القانوني:

ما طبيعة منظمة الهلال الاحمر الجزائري، وماهي الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات التي يكون طرفا فيها؟

الحل القانوني:

حيث أن قضاة المجلس بتمسكهم باختصاصهم بالفصل في قضية الحال لم يتجاوز اختصاصهم، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويستوجب الرفض، منازعات الهلال الأحمر الجزائري من اختصاص القضاء العادي وليس القضاء الاداري لأنه منظمة غير حكومية ولا مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

7/ منطوق الحكم:

لهذه الاسباب قررت المحكمة العليا الغرفة العقارية، قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

ثانيا: التحليل الموضوعي (المرحلة التحريرية).

الخطة:

المبحث الأول: ماهية منظمة الهلال الاحمر الجزائري وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: ماهية منظمة الهلال الأحمر الجزائري.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمنظمة الهلال الاحمر الجزائري.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي في القضاء الجزائري.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي في القضاء العادي.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي في القضاء الإداري.

نموذج تطبيقي رقم 2: [1]

القرار:

ملف رقم 136156 قرار بتاريخ 1997/02/18

قضية (ب أ) ضد (ع ح)

بيع محل تجاري بعقد عرفي –بطلان العقد– ضـــرورة الشـــكل الرســـمي (1/79 من القانون التجاري).

(324 مكرر من القانون المدني)

(103 من القانون المدني)

[1] فتاحي محمد: منهجية التعليق على قرار قضائي مع التطبيق، الموقع الإلكتروني:
Despace.univ-adrar.educ.dz/jspui/bistream/123456789/1217/1/20%فتاحي.أ.pdf
أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/10 الساعة 18:06.

من المقرر قانونياً أن "كل بيع اختياري أو وعد بالبيع أو كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقاً على شرط أو صادر بموجب عقد من نوع آخر يجب إثباته بعقد رسمي، وإلا كان باطلاً."

ومن المقرر أيضاً أنه:" زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو... في شكل رسمي".

ومن المقرر أيضاً أنه: "يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد أو في حالة بطلان العقد أو إبطاله".

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لما اعتبروا العقد العرفي المتضمن بيع قاعدة تجارية عقداً صحيحاً مكتمل الشروط الخاصة بوصف البيع وتحديد الثمن، وتترتب عليه التزامات شخصية متمثلة في اتمام إجراءات البيع، يكونون بقضائهم هذا قد خرقو القانون الذي يعتبر الشكل الرسمي في بيع قاعدة تجارية شرطاً ضرورياً لصحة البيع، وأن تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون يؤدي إلى بطلان مطلق كونه يمس بالنظام العام، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة، وبعد المداولة وفقاً للقانون أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءاً على المواد 231 و323 و239 وما يليهما من قانون الإجراءات المدنية. بعد الاطلاع على القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على تقرير وتوصيات الغرفة المختلطة للمحكمة العليا بتاريخ 21 ماي 1996.

بعد الإطلاع على جدول إرسال السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا للفصل في القضية الحالية وفقاً لمقتضيات المادتين 23 و24 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمذكور أعلاه.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض ومجموع أوراق ملف الدعوى.

بعد الاستماع إلى السيد رئيس غرفة المحكمة العليا في تلاوة تقريره إلى المحامي العام في طلباته الرامية إلى نقض القرار، حيث أن المسمى (ب ع) طعن بالنقض بتاريخ 29 أكتوبر 1994 في القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 3 ماي 1994 القاضي بعدم إلغاء اللحم التجاري المبرم بين الطرفين المتنازعين بموجب العقد العرفي المؤرخ في 22 أوت 1988 وبصرفها أمام الموثق للقيام بإجراءات نقل الملكية مع إلزام الشاري الطعن ضد المسمى (ح ع) بأدائه مبلغ يقدر بمئتين وخمسين ألف (250.000) يمثل قيمة الثمن المتبقي وكذا بتسعة آلاف (9000) دينار مقابل مؤخر بدل الإيجار.

حيث أن الأستاذ: ف ب أودع مذكرة –تدعيماً للطعن– تتضمن وجهاً واحدا، حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أن عملية بيع محل تجاري تخضع لأحكام المادتين 79 من القانون التجاري 324 مكرر من القانون المدني، وإنه يجب إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان إلا أن القرار المنتقد رفض الدفع الخاص ببطلان العقد وفصل بصحته.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف اعتبروا أن العقد العرفي المحدد بتاريخ 22 أوت 1988 بين طرفي النزاع والمتضمن بيع قاعدة تجارية من الطاعن (ب ع) عقد

صحيح مكتمل الشروط الخاصة بوصف البيع وتجديد الثمن وتترتب عليه إلتزامات شخصية، ونتيجة لذلك يصدق الطرفين أمام الموثق لإتمام إجراءات البيع.

حيث أن قضاءهم هذا يخرق المادتين 79 من القانون التجاري و324 مكرر من القانون المدني بكونهما تشترطان في كل بيع محل تجاري عقد رسمي لضمان حقوق الأفراد وكذا حقوق الغير وإلا كان باطلاً.

حيث أن الشكل الرسمي في عقد بيع القاعدة التجارية شرط ضروري لصحته، وأن تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون ويؤدي إلى بطلان ذلك العقد.

حيث أنه إذا كان صحيحاً أن العقد العرفي المتعلق ببيع قاعدة تجارية يتضمن إلتزامات شخصية على عاتق البائع والشاري إلا أنه باطلا بطلاناً مطلقاً لكونه يتعلق ويخضع لإجراءات قانونية تخص النظام العام لا يمكن للقاضي أن يصححها بالحكم على الأطراف بالتوجه أمام الموثق للقيام بإجراءات البيع.

ضمن هذه الظروف إنه يتعين على قضاة الموضوع أن يقضوا ببطلان العقد العرفي المتعلق ببيع القاعدة التجارية ويأمروا بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد وفقاً لأحكام المادة 103 من القانون المدني.

وبما أن القرار لم يراع القواعد القانونية المبينة أعلاه فإنه يستحق النقض.

فلهذه الأسباب:

تقتضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر في 3 ماي 1994 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقاً للقانون.وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة سبعة وتسعين وتسعمئة وألف ميلادية من قبل الغرف المجتمعة للمحكمة العليا المتركبة من السادة:

ع. ن الرئيس الأول رئيساً

ج.ع. ح نائب الرئيس الأول عضواً

ح. ب رئيس الغرفة التجارية والبحرية عضواً مقرراً

م. خ رئيس الغرفة المدنية عضواً

ن. ع. س رئيس الغرفة الاجتماعية عضواً

ف. م. ت رئيس غرفة الجنح والمخالفات عضواً

د. أ رئيس غرفة العرائض عضواً

هـ. هـ رئيس غرفة الأحوال الشخصية عضواً

ب. ت رئيس قسم بالغرفة المدنية عضواً

م. ع رئيس قسم بالغرفة المدنية عضواً

م. هـ رئيس قسم بالغرفة التجارية والبحرية عضواً

ع. أ رئيس قسم بالغرفة التجارية والبحرية عضوا

تحليل القرار (التعليق على القرار):

1- الوقائع:

إبرام تقديم محل تجاري بموجب عقد عرفي في 22 أوت 1988م.

2- الإجراءات:

أ- على مستوى محكمة المحمدية:

- رفع دعوى صحة بيع محل تجاري مبرم في 22 أوت 1988م.

– صدور حكم عن محكمة المحمدية يقضي بصحة البيع المبرم بين الطرفين وإلزامهما بالذهاب للموثق للقيام بإجراء نقل الملكية وإلزام المشـــتري بدفع مبلغ (250000 دج) ثمن البيع، 3000 دج مؤخر بدل الإيجار.

ب– على مستوى مجلس قضاء معسكر:

– رفع دعوى استئناف في حكم محكمة المحمدية أما م مجلس قضاء معسكر.

– صدور قرار عن المجلس مؤيداً حكم محكمة المحمدية وقضى بعدم إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة القاضي بصحة البيع.

ج– على مستوى المحكمة العليا:

– رفع دعوى الطعن بالنقض في قرار مجلس قضـــاء معســـكر من طرف (ب ع) بتاريخ (1994/10/29)

3– الإدعاءات:

ادعاء الطاعن بالنقص بأن بيع المحل التجاري يخضـــع لأحكام المادتين 73 تجاري جزائري والمادة 324 مكرر من القانون المدني الجزائري اللتان تقضيان بضرورة إثبات بيع محل تجاري في ورقة رسمية لدى الموثق، وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً، وهو مالم يستجب له قضاة المجلس.

4– المشكل القانوني:

هل يكفي العقد العرفي لصـــحة بيع محل تجاري ؟ أو ما مدى صـــحة العقد العرفي موضوعه بيع المحل التجاري؟

5- الحل القانوني:

الشكل الرسمي في عقد بيع قاعدة تجارية شرط ضروري لصحته، وتحديد عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون يؤدي إلى بطلان ذلك العقد.

6- المرحلة التحريرية:

وضع خطة نعلق فيها على الحكم الصادر عن المحكمة العليا، نشرح فيه مدى توفيق القضاة في الحل الذي توصلوا إليه، فقد خلصت المحكمة العليا في قرارها إلى أن قرار مجلس قضاء معسكر مخالف المادتين 79 و524 مكرر اللتان تلزمان إفراغ بيع محل تجاري أو صناعي لدى الموثق وإلا كان باطلاً، وأن المادتين 79 و324 مكرر قانونيتن وواضحتان لا غموض فيهما، فهذا القرار صائب وفي محله وقد وضع حدا للتضارب الذي كان حاصلاً بين المجالس القضائية والمحاكم، ونستطيع تدعيم رأينا وفق الفقه والاجتهادات القضائية السابقة في هذه المسألة.

ثالثا : منهجية التعليق على استشارة قانونية:

"الاستشارة القانونية هي استكشاف رأي القانون في صدد مسألة قد لا تكون محل نزاع، أوهي محله، أو يحتمل أن تكون كذلك، والاستشارة هي طلب معرفة حكم القانون في مسألة معينة."[1]

والاستشارة قد تكون شفهية أو مكتوبة، ومهمة المستشار هي إبداء الرأي القانوني بخصوص المسألة المطروحة وما تقتضيه لذلك كتحديد النصوص القانونية التي تنطبق على هذه المسألة.

1. مراحل التعليق على الاستشارة القانونية:

تتطلب منهجية التعليق على استشارة:

[1] فاصلي إدريس، مرجع سابق، ص280.

أ- مرحلة تحضيرية (الشكلية):

لا بد من قراءة الاستشارة وفهمها فهماً جيداً للتمكن من حصر المسائل القانونية حصراً كاملاً، فهي تتضمن المراحل الآتية:

1-الوقائع:

وهي مجموعة الأحداث المادية والواقعية التي أدت بتتابعها لقيام الإشكال القانوني محل التساؤل من المستشير.

2-الإجراءات:

وهي المراحل الإدارية والقضائية التي مر بها النزاع، حيث تكتب تواريخ رفع التظلمات والدعاوى والطعون وترتيبها زمنياً.

3-المشكل القانوني:

يتم استخراج المشكل القانوني عن طريق إعادة صياغة المستشير بكيفية قانونية، وهذا عن طريق تكييف الوقائع التي يشملها تساؤل المستشير تكييفا قانونياً، وذلك بهدف تحديد أهم النصوص القانونية التي تعالج هذه المسألة فإذا كانت الإستشارة تتعلق بنزاع عرض أو يحتمل عرضه على القضاء، يكون السؤال المطروح هو ما مدى نصيب هذه القضية من الكسب أو الخسارة، والاحتمالات التي قد ينتهي إليها النزاع أمام القضاء، أما إذا كانت الاستشارة مطلوبة خارج أي نزاع قضائي، فيتوجب تحديد الأوضاع القانونية التي يرغب طالب الاستشارة في الوقوف عليها.

وتكون على شكل مجموعة من التساؤلات مثلا:

- ما طبيعة النزاع القائم؟
- ما هي الجهة القضائية المختصة نوعيا؟
- ما هي الجهة القضائية المختصة محلياً؟

ب- المرحلة التحريرية:

تكون الإجابة عن المسائل القانونية المطروحة على شكل فقرات، بحيث نخصص لكل مسألة قانونية فقرة خاصة بها.

مثلاً:

ب-1- الفقرة الأولى: فيما يخص طبيعة النزاع.

- الوقائع:

نذكر الوقائع التي لها علاقة بالفقرة.

- السؤال القانوني:

وقد يكون سؤالاً واحداً أو عدة أسئلة فرعية بحسب المسألة.

- الحل القانوني:

وهي القاعدة القانونية أو السند المعتمد عليه في حل التساؤل.

وفي حالة انعدام النص نستعين بالاجتهاد القضائي وآراء الفقهاء بخصوص هذه المسألة.

- الحوصلة الجزئية:

الإجابة عن سؤال الفقرة الأولى.

ب- 2- الفقرة الثانية:

- الوقائع

- الإجراءات

- السؤال القانوني

- الحل القانوني

- الحوصلة الجزئية

وهكذا إلى أن يتم الإجابة على كل المسائل القانونية المطروحة في الإستشارة القانونية.

الحوصلة النهائية:

(وهي مجموع الإجابات الفرعية للفقرات المعالجة سابقاً، وهي الإجابة المباشرة على سؤال المستشير وتكون صياغتها في شكل جملة بسيطة تبين الحكم القانوني بوضوح ودقة.)

2- نموذج تطبيقي لحل استشارة قانونية:[1]

تقدم إليك السيد ك. م طالباً مساعدتك في الدفاع عن حقوقه، بعد أن عرض عليك الوقائع التالية:

يعمل السيد ك. بمصلحة الحالة المدنية لبلدية البليدة منذ سنة 2000، وفي صبيحة يوم 2020/11/1 فوجئ بقرار عزله من منصبه صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي للبليدة بسبب خلاقات مهنية حول نظام مداومات العمل مع رئيس المصلحة، وتم تبليغه بهذا القرار بتاريخ 2020/11/15.

1- أطراف النزاع:

السيد ب. م من جهة ورئيس المجلس الشعبي البلدي للبليدة من جهة أخرى.

[1] جيلالي أمينة، منهجية العلوم القانونية، منهجية حل استشارة قانونية، أنظر الموقع الإلكتروني:
https://elearning.univ-blida2.dz/pluginfile.php/2977/mod_resource/content/2/%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D9%85%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A9%202.pdf?forcedownload=1
اطلع عليه يوم : 10/11/2021 على الساعة :03: 21 .

2- الوقائع:

بتاريخ 2020/11/11، أصدر رئيس المجلس الشعبي لبلدية البليدة قرار بعزل السيد ك. م من منصبه.

3- المسائل القانونية:

- ماهي طبيعة هذا النزاع؟

- ما مدى صحة القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي للبليدة؟

- ما هي الإجراءات التي يتعين على السيد ك.م القيام بها؟

- ما هي الدعوى الملائمة في هذه القضية؟

-ما هي الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم؟

4- الإجابة:

الفقرة الأولى:

بما أن المشرع الجزائري اعتمد المعيار العضوي أساساً لتحديد طبيعة النزاع القضائي، أي أنه كلما كانت الإدارة طرفاً في النزاع كان النزاع إدارياً؛ وبالتالي يؤول الاختصاص للقاضي الإداري.

وطبقاً للمادتين 800 و801 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، وعليه فإن النزاع ذو طابع إداري يرجع الاختصاص فيه للقضاء الإداري.

الفقرة الثانية:

من خلال وقائع القضية نجد أن السيد ك.م بعد عزله من منصبه من قبل رئيس المجلس الشـــعبي البلدي لبلدية البليدة، نتيجة خلافات مهنية مع رئيس مصـــلحة الحالة المدنية دون أي متابعة تأديبية، وبما أن أي قرار يتطلب لإصـــداره مجموعة من الإجراءات والأشـــكال التي لابد من تحديدها أولا قبل الفصل في مدى صحة القرار الإداري.

فإذا كان عيب الشكل هو عدم احترام كلي أو جزئي للشكليات والبيانات الواجبة قانونياً، فإن عيب الإجراء هو عدم احترام كلي أو جزئي للمراحل أو الخطوات التي يتعين على الإدارة احترامها عند اتخاذ أي عمل إداري.

ومن بين الإجراءات الجوهرية التي يترتب عليها إلغاء القرار الإداري في حالة تخلفها، نجد أن احترام حق الدفاع بالنسبة للموظف وتمكينه من الاطلاع على ملفه مع المثول شخصياً أمام مجلس التأديب وتقديم ملاحظات شفوية أو الاستعانة بشهود وحتى بمحامي إن إرتأى ذلك.

وبما أن الســيد ك. م لم يتمكن من ذلك، فإن القرار الذي اتخذه رئيس المجلس الشـــعبي البلدي لبلدية البليدة يكون معيباً بعيب الإجراء.

الفقرة الثالثة:

بالنسبة للإجراءات التي يتعين على السيد ك.م القيام بها، تتضمن احتمالين:

1– في حالة رفعه لتظلم إداري مسبق يقوم مباشرة برفع دعوى إلغاء ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للبليدة للأسباب السابقة الذكر، على أساس المادتين 829 و830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا في خلال الأربعة أشـــهر التي تلي تاريخ تبليغ القرار، وبذلك يكون آخر أجل لرفع الدعوى هو 3/16/ 2021.

2 . في حالة عدم رفعه لتظلم إداري مسبق، فيستفيد السيد بن محمد من تمديد الآجال وفقاً لنص المادة 830 من نفس القانون، ويصـــبح آخر أجل مفترض لرفع الدعوى هو 2021/07/18،

وهذا باعتبار أن أجل رد الإدارة هو شهرين، بالإضافة إلى استفادته من شهرين إضافيين لرفع الدعوى (دعوى الإلغاء) وفقاً لنص المادتين 829 و830 من نفس القانون.

الفقرة الرابعة:

الدعوى التي يرفعها السيد ك. م هي دعوى الإلغاء، إلغاء القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية البليدة على أساس عيب الشكل والإجراء.

الفقرة الخامسة

الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الإدارية للبليدة، طبقاً لنص المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحوصلة: يتعين على السيد ك. م رفع دعوى إلغاء على أساس عيب الشكل والإجراء أمام المحكمة الإدارية للبليدة مباشرة، أو رفع تظلم إداري مسبق طبقاً للمادتين 829 و830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وانتظار رد الإدارة مع ضرورة احترام الآجال المنصوص عليها في المادتين 829 و830 من نفس القانون

رابعا : نماذج تحرير العرائض.

1 /كيفية صياغة عريضة افتتاحية لرفع دعوى قضائية.

أ – تعريف العريضة الإفتتاحية

العريضة الإفتتاحية هي ورقة يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قصد عرض وقائع قضيته وتحديد طلباته للمحكمة ويتطلب لهذا الإجراء شكلية معينة وهي الكتابة، هذه الورقة تسمى العريضة الإفتتاحية التي يقدمها المدعي من أجل طلب حماية حقوقه المعتدى عليها، يبين فيها الجهة القضائية وهوية الأطراف بدقة وعناوينهم، وهي التي تحدد موضوع النزاع والقسم المختص للفصل فيه.

حيث يتم تسـجيلها على مسـتوى أمانة المحكمة – مصـلحة رفع الدعاوى – يقدمها المدعي على نسختين، يؤشر أمين الضبط عليها ويضع عليها ختم المحكمة، ويدون فيها تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها، ونسخة منها تحفظ في الملف، ونسخة ثانية تسلم للمدعي من أجل تبليغها إلى المدعى عليه، وعادة ما تحتوي العريضـة الإفتتاحية على الطلب الأصـلي وتحدد جوهر النزاع.د، طبقا للمواد 14و 15 و 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

نماذج عرائض افتتاحية

النموذج الأول:

عريضـــة افتتاحيـــة

إلى السيد رئيس محكمة.. ..... – قسم عقاري –

لفائدة: .. ..

الساكــن بحـي الحرية.. .....

الموكـل عنـه الأستـاذ: .. ..

ضــد: .. ..

الساكنـــة بحـي.. .....

———— ———— ———— ———— ————

للعـارض الشـرف في عرضـه عليكـم ما يلي

– إن العارض يملك عقار في الشيـــاع مع المطلوبة الحاليـــة بموجب عقد هبـــة محـــرر في..... ومشهر في.. ..... رقم إيـــداع: .. .. مجلـد.. ..... تحت رقـــم.. ..... (وثيقة مرفقة).

– إن هذا العقار يقع ببلدية.. ..... بشارع.. ..... بالمكان المسمى.. .....

– إن هذا العقار هو قطعة ترابية بماسحة 900 م2 مقام فوقها بناية ذات طابقين بنسبة 65 % من كامل العقار.

– إن هذا العقار منذ تاريخ اكتسابه لا يــزال في الشياع بين العارض السيد.. ... والمطلوبــة.. .....

– إن العارض يريد وضع حـد لحالة الشيوع عمـلا بنـص المواد: 722 , 724 , 725 , 726 , 727 , 728 من قانون المدنــي بتعين خبيـر عقــاري لإجـراء مشروع قسمـة للعقار المشـاع بينهمــا.

فلهـذه الأسبـاب ومن أجلهــا

في الشكـــل:

– قبــول الدعـوى شكـــلا

في الموضـــوع:

– الحكم تمهيديا قبـل الفصل في الموضـوع بتعيــن أي خبيــر عقــاري يليــق للمحكمة من أجل إجراء مشـــــــروع قسمة للعقار موضوع عقد الهبة المحرر في..... والمشاع بين العارض والمطلوبــة والكائــن بحي..... المكـان المسمــى..... وتحديـد نصيب كـل طرف منــه.

– حفـظ المصاريــف.

الجزائر: تحت سائر التحفظـات

عن العارض وكيلـه

النموذج الثاني:

نموذج عريضة طلاق بالتراضي

عريضــة افتتــاح الدعــوى

الى السيد الرئيس لدى محكمـة.. ..... – قسم شؤون الأسرة –

من أجــل الطــلاق بالتراضـــي

طبقا للمواد 427 428 429 من ق ا م ا

لفائدة: –..... ابن.. ..... المولـود في.....بـ..... من جنسية جزائرية.

الساكن ....

– ..... ابنـة..... المولـودة في ..... بـ..... من جنسية جزائرية.

الساكنــة بنفس العنــوان

الموكـل عنهما الأستـاذ.....

ضــد: السيــد وكيل الجمهوريــة

———— ———— ———— ————

ليطيــب للمكمــة

للعارضان الشرف أن يعرضا عن طريق وكيلها الأستاذ.. .....:

– إن العارضان اقترنــا بموجب عقد زواج بتاريـخ 2009/04/14 مسجل أمـام ضابط الحالـة المدنيـة لبلدية.....

– إن هـذا الزواج لـم يثمـر عنـه أولاد.

– إن الحياة الزوجية بين العارضان أصبحت تسير في طريق مسدود في الفترة الأخيرة.

– انه نظرا لهذه الوضعية اتفق العارضان فيما بينهما على فك الرابطة الزوجية بالتراضي.

– انه وفي نفس الإطار اتفق العارضان على أن يمنح الزوج مبلغ 100.000,00 دج مائة ألف دج للزوجة مقابل توابع فك العصمة.

– انه من أجل ذلك العارضان يقدمان العريضة الحالية من اجل المصادقة عليها وهذا بفك الرابطة الزوجية بالطلاق.

– ———— ———— ————

فلهذه الأسباب ومن اجلها

في الشكل:

قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع:

– الحكم بفك الرابطة الزوجية بين السيد.. ..... ابن.. .... والسيدة.. ..... ابنة.. .... مع أمر ضابط الحالة المدنية المختص بالتأشير على وثائق الحالة المدنية للطرفين.

– الحكم بالمصاريف.

توقيع الزوج توقيع الزوجة

الجزائر في: تحت سائر التحفظات

عن العارضان وكيلهما

النموذج الثالث:

نموذج عريضة افتتاحية أمام القسم الاجتماعي من أجل المطالبة بغرامة تهديدية

عريضــة افتتــاح الدعــوى

الى السيد الرئيس لدى محكمة.. ..... القسم الاجتماعي

لفائــدة: .....

الساكن.....

الموكـل عنــه الاستـاذ:. .....

ضــد: مزرعـة..... " مؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة "

الكائن مقرها.....

ممثلــة من طـرف مسيرهــا.

_____ _____ _____ _____

- ليطيـب للمحكمــة -

- إن العـارض كانـت تربطـه علاقة عمـل بالمطلوبـة التي قامـت بفصلـه تعسفيـا من منصب عملـه.

- انه اثـر دعــوى قضائيــة صــدر حكـم عن محكمــة المكان القســم الاجتماعــي بتاريــخ 2009/03/08 تحـت رقـم 09/620 يقضي ابتدائيـا ونهائيـا بإلـزام المطلوبـة بإعـادة إدمـاج

العارض الى منصبه الأصلي وبصفة دائمة مع دفعها له تعويض قدره 60.000 دج عن التعويض التعسفي (أنظر وثيقة رقم 1).

– إن العارض قام بإجراءات تنفيذ الحكم النهائي الممهور بالصيغة التنفيذية أي الحكم سالف الذكر بموجب محضر تبليغ مؤرخ في 2009/03/30 ومحضر إلزام مؤرخ في نفس التاريخ (أنظر وثيقة رقم 2–3).

– انه تم منح للمطلوبة مهلة 20 يوم وفقا للقانون من أجل الامتثال للحكم بموجب محضر الإلزام.

– إن المطلوبة امتثلت للحكم في شقة الخاص بالتعويض عن التسريح التعسفي دون الامتثال بالشق الخاص بإعادة الادماج.

– إن المحضر القضائي قام بتحرير محضر عدم الامتثال مؤرخ في 2009/04/20 بالنسبة لعدم الإدماج (وثيقة رقم 4).

– انه هكذا تلاحظ المحكمة أن المطلوبة رغم صدور حكم نهائي يلزمها بإعادة الإدماج المدعي الا أنها لم تمتثل للحكم في حين العارض هو رب لعائلة تتكون من عدة أفراد وهو بدون دخل منذ تاريخ فصله في 2008/10/08.

– إن المطلوبة في الدعوى السابقة المؤدية الى الحكم محل طلب التنفيذ الحالي لم تقر بصريح العبارة أنها ترفض إعادة إدماج العارض الى منصب عمله، مما يحق للعارض طلب تنفيذ الحكم تحت غرامة تهديدية وفقا لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا.

– إن المدعي لأجل هذا يرفع الدعوى الحالية من أجل طلب تسليط غرامة تهديدية على المدعى عليها لإرغامها على تنفيذ الحكم النهائي الممهور بالصيغة التنفيذية في شقه الخاص بالإدماج بقيمة 7000 دج عن كل يوم تأخير عملا بنص المادة 39 من قانون

04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية والمادة 509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب ومن أجلها

في الشكل:

قبول الدعوى شكلا

في الموضوع:

– الحكم بإلزام المطلوبة مزرعة.. ..... بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الحال القسم الاجتماعي بتاريخ 2009/03/08 تحت رقم 620 /09 فيما يخص إعادة إدماج المدعي إلى المنصب الأصلي بصفة دائمة تحت غرامة تهديدية قدرها 7000 دج عن كل يوم تأخير من التنفيذ الحكم اللاحق.

– الحكم بالمصاريف.

الجزائر في تحت سائر التحفظات

عن المدعي وكيله

النموذج الرابع :

لفائـدة:.....

الساكن: بالطريق الوطنـي.....

الموكـل عنـه:.....

ضـــد: .....

الكائـن مقره.. .....

_____ _____ _____ _____

ليطيـب للسيد الرئيـس

يتشرف العارض عن طريق وكيله الأستاذ.. ..... أن يعرض عليكم مايلي:

– ان للطالب في ذمة المطلوب مبلغ مالـــي قدره 169.779,46 دج (مائة وتسعة وستون الف وسبعمائة وتسعـــــــة وسبعون دج فاصل ستة وأربعون سنتيم) مقابل الدين زائد 50.000 دج (خمسون الف دينار) تعويض أي مبلغ إجمالي =219.779,46 دج (مائتان وتسعة عشر ألف وتسـعة وسـبعون دج فاصـل سـتة وأربعون سـنتيم) وهذا بموجب حكم صـادر عن محكمة.. ..... –القســـم التجـاري – بتـاريخ 2007/10/14 تحـت رقم فهرس: 07/1019 ممهور بالصيغة التنفيذيـة.

– ان العارض سعى الى تنفيذ هذا الحكم بواسطة المحضر القضائي الاستاذ /.. ..... الكائن مكتبه بشارع.. .....

– ان المحضـــر القضـــائي قام بتبليغ الحكم للمطلوب ووجه لـه تكليف بـالوفاء وهذا بتـاريخ 2009/03/27. إلا أن المدعى عليه لم تمتثل وعليه حرر نفس المحضـر القضـائي محضـر امتناع عن التنفيذ بتاريخ 2009/05//21.

وعليه عملا بنص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان الطالب يلتمس منكم سيدي إصدار أمر يقضي بتوقيع حجز بواسطة المحضر القضائي القائم بالتنفيذ الاستاذ ..... على حساب المطلوب الحالي..... والمفتوح على مستوى وكالة بنك البركة الجزائري – .....

– وذلك قصد تمكين الطالب من استفاء حقوقه بموجب السند التنفيذي المذكور أعلاه.

تحت سائر التحفظات

عن الطالب وكيله.

نموذج خامس:

مجلس قضاء: .... في 28-02-2005.

محكـــمة: .....

قســـم: الجنح والمخالفات.

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة: ..... المدعي

ضـد: .....المدعى عليه

ليطب لهيأة المحكمة الموقرة عرض الوقائع التالية:

فـي الشكـل: قبـول العريضة شكلا لاستفائها الأوضاع القانونية.

فـي الموضوع:

– حيث أن

–.....

–.....

–.....

–.....

–.....

–.....

–.....

وعليه يلتمس العارض:

قبـــول العريضة ش ـ ك ـ ل.

الحكم ب.....

....

حفظ المصـاريف القضائية إلى غاية الفصل في الموضـــوع.

المرفقات:

– عن العارض مع جميع التحفظات

نماذج عرائض في الاستعجال:

عريضة افتتاحية

إلى السيد رئيس محكمة .....

القسم الاستعجالي من ساعة إلى ساعة

في حق: السيد، ..... الساكن.....المتصدي: في حقه الأستاذ .....:

ضـــــــــد: الوكالة المحلية للتنظيم العقاري .....، ممثلة بمديرها.....، الكائن مقرها .....المدعى عليها

ليطيب للمحكمة الموقرة

حيث أن بموجب قرار مؤرخ في.. /../.. تمت تهيئة .....، الواقعة في .....، وخصصت للبناء، بموجب قرار رقم ..../.. المؤرخ في.. /../.. (الوثيقة رقم 01)

وحيث أن المدعي كان مالكًا لقطعة أرض تقع في.....، وأخذتها الوكالة العقارية، مقابل قطعة الأرض الواقعة في .....

وحيث أن ما يثبت ذلك هو عقد التنازل الرسمي، المؤرخ في../../.... (الوثيقة رقم 02)، وأن الوكالة أخذت قطعة الأرض الواقعة في .....، وأشـــعرت المدعي بأن يدفع مبلغ ..... دج، فدفع ذلك المبلـــــــغ (الوثيقة رقم 03) ثمّ دفع مبلغًا أخر، قدره ..... دج حسبما يظهر من إيصـــال الشـــيك رقم .....، المؤرخ في.. /../.. (الوثيقة رقم 04)، يضـــاف إلى ذلك أن المدعي كان قد تخلى عن قطعـــــــة الأرض الواقعة في.....، إلى المدعى عليه، مقابل قطعة الأرض الواقعة في .....، مـع الإشارة أن ثمن تلك الأرض المدفوع هو..... دج، معنى ذلك أن المدعي يكون قد دفع الثمن كله، وهو المقدر بأكثر من.. مليون سنتيم.

وأن إثـــر ذلك، ومن خلال محضر مجلس الإدارة، التابع للوكالة العقارية المذكورة اتخذ القرار باستناد المدعي من قطعة الأرض مع التسوية.

وحيث أن المدعى عليه، ومن دون إشـــعار يذكر وعوض احترام الاتفاق، والقرار المتخذ من طرف مجلس الإدارة، وبعد أخذ ثمن القطعة، قام ويقوم حاليًا، بوضـــع مواد البناء على قطعة الأرض المخصصة للمدعي، وكذا قطع الأرض الأخرى.

حيث أن المحضـــر القضـــائي انتقل إلى عين المكان بتاريخ../../....، وعاين هذه الوضـــعية الخطيرة والمعتدية، والتي تهدر حقوق المدعي، بالرغم من أنه دفع ما عليه من ثمن.

حيث أن في حالة البناء من طرف أشـــخاص آخرين، فيكون المدعي، قد أخذت منه الوكالة العقارية قطعة أرضـــه الواقعة في...، وباعتها بأثمان باهظة، ثمّ أخذت منه مبلغًا ماليًا، يفوق.. مليون سنتيم، وتعتدي اليوم على الأرض المخصصة لـه.

حيث أن الخطر قائم، وعنصر الاستعجال متوفر، وحق المدعي واضح من ظاهر الأوراق.

لهـــــــــــذه الأسبـــــــــاب

– الإشهاد بالوثائق المقدّمة إلى النقاش

ـــ الإشهاد أن المدعي دفـــع ثمن قطعة الأرض رقم.. الواقعة .....، والمقدر بأكثر من 33 مليون سنتيم.

ـ الإشهاد أن المدعى عليه الآن يقـوم بالاعتداء على قطعـة الأرض هذه، وثبوت ذلك بمحضر محرّر من المحضر القضائي.

ـ أمـر المدعى عليـه بالتوقف عن أشغـال البناء، التي يمارسها على قطعة الأرض المخصّصة للمدعي.

. إبقـاء المصاريف القضائيـة على المدعى عليـه.

تحت سائر التحفظات

عن المدعي / محاميه

نموذج ثاني:

وزارة التربية الوطنية يوم.. /../....

مديرية التربية ولاية .....

عريضة افتتاحية

إلى السيد رئيس محكمة .....

القسم الاستعجالي

لفائدة / مديرية التربية لولاية ..... ـــــــ الكائن مقرها .....، ولاية ..... والممثلة من طرف ممثل مدير التربية ..... المدعي

ضد / ..... . الساكن في .....، بلدية ..... . المدعى عليه:

ليطيب للمحكمة الموقرة

حيث أن السيد ..... كان يعمل في وظيفة ..... وهذا بمِؤسسة ..... وهذا خلال المدة من ..... إلي .....

حيث أنه بموجب وظيفته استفاد من استغلال السكن الوظيفي الكائن ..... والواقع داخل المؤسسة بموجب ..... وثيقة رقم 1

حيث أن المدعي انتهت علاقته بالوظيفة نظرا "..... لنقله أو لأحالته على التقاعد ... " بتاريخ ..... بموجب ..... وثيقة رقم 2

حيث أنه عين على المنصب السابق السيد .....بموجب قرار تعيين بتاريخ ..... صادر من ..... وثيقة رقم 3

حيث أنه بموجب ذلك التعيين استفاد السيد/ ..... من السكن الوظيفي الذي يمنح لضرورة المصلحة وثيقة رقم 4.

حيث أن المدعي عليه رفض أخلاء السكن الوظيفي رغم التنبيه عليه وثيقة رقم 5 و6

حيث أن ضرورة المصلحة تستلزم تواجد المستفيد من السكن والمعين علي المنصب من تواجده الدائم بالمؤسسة لحسن سير العمل ودقته.

لهـذه الأسبـاب

. الإشهاد على احتلال المدعي عليه السكن الوظيفي دون وجه حق

. أمر المدعى عليه بالخروج من السكن الوظيفي لتمكين المستفيد السيد .....

. إبقاء المصاريف القضائية على المدعى عليه.

تحت سائر التحفظات

عن المدعي /

***/أمـــــــــــــــر

نحن السيـد /.. ....رئيس محكمـة.. .....

– بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف العارض والرامي الى مباشـــرة إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير على حسـاب.. ..... والمفتوح على مسـتوى وكالة بنك البركة الجزائري – .–.....

– بعد الاطلاع على ملف التنفيـذ وماتضمنه من مستندات مرفقـة.

– بعد الاطلاع على المواد 667 و668 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

نأمر المحضر القضـائي.. ..... الكائن مكتبه بشارع.. ..... بمباشرة إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير , وذلك في حدود المبلغ الإجمالي المحكوم به والمقدر بـ: 219.779,46 دج (مائتان وتسـعة عشـر ألف وتسـعة وسـبعون دج فاصـل سـتة وأربعون سـنتيم) إضـافة الى مصاريف التنفيـذ.

– والقول أنه يرجع إلينـا في حالـة أي إشكـال.

الجزائر في.. .....

رئيـس المحكمـة

نموذج عريضة افتتاحية أمام الغرفة الإدارية .

الأستاذ ..... يوم.. /../....

محامي

معتمد لدى المحكمة العليا

العنوان: .....

عريضة افتتاحية

إلى السادة رئيس ومستشارين الغرفة الإدارية

في حق:، ..... الساكن .....المدعي

في حقه الأستاذ ..... محامي معتمد لدى المحكمة العليا

ضد: مدير مديرية التربية لولاية .....

مدير ثانوية .....المدعى عليهما

ليطيب للمجلس الموقر

حيث أنه بموجب قرار حضوري، مؤرخ في../../..، صادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء ...، قضى المجلس:

في الشكل: عدم قبول الدعوى (الوثيقة رقم 01).

حيث يتضح لدى قراءة القرار المذكور أعلاه، يتضح أنه جاء فيه أن المدعي لم يدرج في الملف قرار الفصل

حيث أنه واستيفاء للشكل، يقوم المدعي بإحضار قرار الفصل، مثلما هو مبلغ له (الوثيقة رقم 02).

وعليـه:

من حيث الشكل:

حيث أن الدعوى الحاليـة أصبحت مقبولة من حيث الشكل.

ومن حيث الموضوع:

أوّلاً: في عرض الوقائع والإجراءات:

حيث أن بموجب قرار مؤرخ في../../..، صادر عن الغرفة الجزائية، بمجلس قضاء ...، قضت على العارض جزائيًا، عن تهمة النصب والاحتيال. الخ. (الوثيقة رقم 03)

حيث أن حال تواجد المدعـــي، رهـــن الحبس، تنفيذًا للعقوبـــة المحكوم عليه، صدر ضده قرار فصله عن منصب عمله، في غيابه، ومن دون أي استدعاء، ولا ممثل شرعي لـه.

حيث أن، وبعد اسـتيفاء تنفيذ تلك العقوبة، قام المدعي، بتسـجيل دعـــــوى إدارية، أمام الجهة الإدارية المختصـة، وذلك بموجب عريضـة افتتاحية مؤرخة في../../..، مسجّلة بتاريخ. ./../.. تحت رقم. ./...

حيث أن بعد تبادل المقالات بين الطرفين، وقبلها إجراء محاولة الصلـــــح، أدرجت القضـية في التقرير للمرافعة فيها بجلسة../../..، وبتاريخ../../.. صدر القرار المذكور أعلاه.

وعليـه:

ثانيا: في تأسيس الطلـب:

حيث أن سجن المدعي، لا يؤدي إلى فقدان حقـــوقه المدنية، وهذا لا يسمح لأية جهة أن تتخذ القرار ضده بالفصل، إلا بعد تبليغـه وإعطائـه المهلـة القانـونية لتحضير أوجـه دفاعـه، وحضوره أو تمثيلـه، أو تسجيل غيابـه بالرّغم من استيفاء الإجراءات المطلوبـة.

حيث أن اللّجنة اجتمعت، في يوم واحد، واتخذت القرار بالفصل، في نفس اليوم ولم تتح له أيّة فرصة، لعرض أيّة وجهة نظر.

حيث أن القرار موضوع الدعوى، قد أخل بالحقوق الأساسية للمواطنة.

حيث أن من حق ربّ العمل، أو الجهة الإدارية المختصّة أن تتخذ قرارات بالفصل، وما إليها من القرارات الأخرى، ولكن بعد الاستدعاء، واستيفاء الإجراءات.

حيث أن في مسألة القرار المتخذ، لم يتمكن العارض من الحصول على نسخة منه، بل هو تبليغ.

حيث أن الأخطاء المرتكبة تجعل القرار نعابا عليه، ومخالفًا لأبسط الإجراءات، في تسيير القضية حال عرضها على لجنة التأديب.

يضاف إلى ذلك:

حيث أن المدعي لم يرتكب أي خطأ ذو طابع إداري يذكر، بل كان سلوكه في المؤسسة غير مشوب بأي عيب يذكر.

حيث أن منذ السبعينات، حال رئاسة المرحوم هواري بومدين، صدر مرسوم رئاسي، يؤكد على أن السوابق القضائية، ليست عائقًا لأيّة وظيفة ما.

حيث أن المواطن، ولما يؤدي العقوبة، يكون قد أدّى ما عليه، للمجتمع.

حيث أن قرار الطرد يكون حينئذ غير مستند على أيّة مادة قانونية تذكر.

وحيث أن القرار غير المؤسس، هو مخالف للقانون.

لهذه الأسباب

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: القضاء بإلغاء القرار المؤرخ في.. /../.. القاضي بفصل المدعي عن منصـــب عملـه.

والقضاء بإدماجه في منصب عملــه الأصلي، أو أي منصب عمـــل آخـر، تراه المدعى عليها مناسبًا.

تحت سائر التحفظات

عن المدعي // محاميه

نموذج عريضة طعن بالنقض أمام الغرفة المدنية

المحكمة العليا

الغرفة المدنية

عريضة طعن بالنقض

إلى السيد الرئيس والسادة المستشارين المكونين

للغرفة المدنية لدى المحكمة العليا

لفائدة: – سالمي رشيد بن محمد.

– ورثة سالمي كمال بن محمد وهم/

– أرملته: سلوي بن نعمان.

– أبناؤه: سعيدة، رابح، نوال، نوح، فاتح، عماد، كهينة.

الساكنون كلهم بحي الوئام، الرغاية.. ..... مدعون في الطعن بالنقض.

في حقهم الأســـتاذ/ حرير عبد الغاني الكائن مكتبه ب حي الونشـــريس عمارة 07، الرغاية، الجزائر.

ضـــــــــــد: ربيع لعيد بن عود، الساكن بحي الوئام الرغاية.. ..... مدعى عليه في الطعن بالنقض.

القرار المطعون فيه/ قرار مجلس قضاء بومرداس، الغرفة المدنية، بتاريخ 2017/4/17، رقم الملف 2017/1487، رقم الفهرس 2017/417

ليطـيب لهيئة المحكمة العليا الموقرة

يتشـرف المدعون في الطعن بالنقض باللجوء إلى هيئة المحكمة العليا الموقرة ملتمسـين منها ما يلي:

* من حيث الشكل/

– حيث أن القرار المطعون فيه بلّغ للعارضين بتاريخ 2017/05/19 (نسخة من التبليغ مرفقة) ولذا فإن الطعن بالنقض جاء ضمن الآجال القانونية المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية.

– حيث وبما أن عريضـة الطعن بالنقض جاءت مسـتوفية لجميع الشـروط الشـكلية والجوهرية المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية، فإنه ينبغي قبول الطعن شكلا.

* من حيث الموضوع/

– حيث أن الطعن بالنقض الحالي جاء مبررا ومؤسسا قانونا للأسباب التالية/

**حول التذكير بالوقائع والإجراءات/

– حيث أن العارضـين هم ورثة المرحوم/سـالمي كمال، وقد آل إليهم من تركة المرحوم عقارات متكونة من مباني وأراضـي عقارية متواجدة بحي الوئام، الرغاية (فريضـة شرعية + عقد تنزيل + قسمة نهائية + مخططات بيانية مرفقة).

– حيث أن المدعى عليه في الطعن بالنقض ليس وارث للمرحوم/سـالمي كمال وإنما يحمل نفس اللقب، وفي نفس الوقت هو جار العارضـين في الأمكنة (حي الوئام، الرغاية) كما هو موضّـح من المخططات المرفقة.

– حيث أن المدعى عليه في الطعن بالنقض كان قد لجأ إلى القضـاء منذ سـنوات من أجل إثبات حصر ملكيته وحصوله على حق الارتفاق على ملكية العارضين.

– حيث أن محكمة الرويبة بتاريخ 2008/03/14 قد فصلت في طلب المدعى عليه في الطعن بتعيين الخبير/ سماكي سعيد من أجل الانتقال إلى عين المكان والتأكد من حصر ملكيته والتأكد من وجود حق الارتفاق المذكور.

– حيث وبعد مرور 05 سنوات من صدور الحكم قام المدعى عليه بالاتصال بالخبير المذكور الذي قام بالمهمة المسندة إليه وأودع تقريره كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2013/05/04 تحت رقم 2013/611 (وثيقة مرفقة).

– حيث أعاد المدعى عليه في الطعن بالنقض السير في الدعوى بعد الخبرة وإلتماس المصادقة على الخبرة والأمر بتطبيق الحل المقترح من قبل الخبير المبين في المخطط رقم 02 وهو الحل الأول والأمر بفتح الممر وفقا لذلك.

– حيث أن محكمة الرويبة استجابت لطلبات المدعى عليه وصادقت على الحل الأول الموضّح في المخطط الثاني الذي اختاره المدعى عليه بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2016/09/12 تحت رقم 2016/117 (وثيقة مرفقة).

– حيث وبعد الاستئناف أيّد مجلس قضاء بومرداس حكم محكمة الرويبة بموجب قرار مؤرخ في 2017/04/17 تحت رقم 2017/159، وهو القرار محل الطعن بالنقض الحالي المبلغ للعارضين في 2017/05/19.

– حيث وعليه فإن العارضين يضعون القرار المطعون فيه تحت رقابة المحكمة العليا، وهم يعتمدون في ذلك على أوجه الطعن بالنقض التالية/

حول أوجه الطعن بالنقض/

* حول الوجه المأخوذ من الفقرة الأولي للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات/

– حيث أن هذا الوجه ينقسم إلى ثلاثة فروع وهي كالتالي/

* الفرع الأول/

– حيث أنه وبعد مراجعة الحكم المؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض الحالي، وبعد مقارنة الأطراف المذكورة فيهما، ستلاحظ هيئة المحكمة العليا أن القرار محل الطعن بالنقض جاء معيبا ولم يتضمن كافة الأطراف المذكورة في الحكم، بالرغم من أن هذه الأطراف معنية بتقرير الخبرة المصادق عليه من طرف محكمة الرويبة والمؤيد من مجلس قضاء بومرداس، والأكثر من ذلك أنها مطالبة بتنفيذ مضمونه.

– حيث أن عدم ورود كافة الأطراف المعنية بالحكم في القرار محل الطعن بالنقض يعتبر خرق جوهري للإجراءات، ويجعل من هذا الأخير معيب شكلا، ويؤدي إلى بطلانه.

* الفرع الثاني /

– حيث أن القرار محل الطعن بالنقض معيب شكلا من جهة أخرى لأنه يتضمن أشخاص ليست لهم أي صفة في النزاع من بينهم أرملة سالمي كمال المدعوة/ نايلي نورة، إذ أن هذه الأخيرة لا ترث المرحوم سالمي كمال لأنها غير معنية بعقد التنزيل المحرر من طرف المرحوم/سالمي كمال لأحفاده أبناء سالمي كمال بن محمد (طالع عقد التنزيل).

– حيث وبالتالي فإن القرار محل الطعن بالنقض لما تضمّنها قد خرق نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط ثبوت الصفة والمصلحة للتقاضي سواء في المدعي أو في المدعى عليه، وما دام أن الصفة والمصلحة من النظام العام فإنه كان على القاضي الأول سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى مجلس القضاء إثارتها من تلقاء نفسه الشيء الذي لم يتحقق.

– حيث وبناءا على هذه الأسباب فإن القرار المطعون فيه معيب شكلا وجاء خارقا لقاعدة شكلية جوهرية لا ينبغي مخالفتها، مما يجعل هذا القرار معيب شكلا ينبغي إلغاؤه وبالنتيجة رفض الدعوى الأصلية شكلا.

* الفرع الثالث /

– حيث ومن جهة أخرى، فإن ما يعاب على القرار المطعون **فيه** أنه أيّد الحكم الذي تمت بموجبه المصادقة على تقرير خبرة مشوبة بعدة عيوب شكلية من بينها: أن الخبير المنتدب لم يستدع جميع أطراف النزاع ولم يستمع إليهم كافة وهذا بإقرار منه (طالع تقرير الخبرة)، كما أنه لم يستدع بعض الأطراف المعنيين بالممر كون أنه يمّر على ملكيتهم، كما أنه لم يحترم حتى الآجال المحددة له من طرف المحكمة لإنجاز تقريره.

– حيث وبالتالي فإن الخبير يكون قد خالف أحكام المواد 134 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي المواد التي تضبط وتحدد شكليات إنجاز الخبرة، الشيء الذي يجعل الحكم المصادق على هذا التقرير والقرار المؤيّد له معيبين بعيوب إجرائية وشكلية جوهرية.

– حيث وبناءا على هذه الأسباب فإن القرار المطعون فيه معيب ينبغي إلغاؤه وبالنتيجة إلغاء حكم محكمة الروبية ورفض الدعوى الأصلية لثبوت العيوب الشكلية في تقرير الخبرة.

– حيث وعليه فإن القرار المطعون فيه، والمعروض على رقابة المحكمة العليا معرّض للنقض طبقا للمادة 233 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية.

حول الوجه المأخوذ من الفقرة 11 للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتناقض التسبيب مع المنطوق/

– حيث أنه وما يلاحظ على القرار محل الطعن بالنقض هو أن قضاة المجلس اعتبروا دفوع العارضين المتعلقة بسبق الفصل في الدعوى على أساس صدور قرار عن مجلس قضاء تيزي وزو بين العارض حمزة رشيد وبين المدعى عليه في الطعن بالنقض، دفعا غير مؤسس لأن القرار المطعون فيه يضم أطرافا مختلفة وموضوعه المصادقة على تقرير خبرة !!!

– إلا أنه وبالرجوع إلى قرار مجلس قضاء تيزي وزو الصادر بتاريخ 1995/03/18 تحت رقم 701 فإنه تضمن العارض/ سالمي رشيد بن محمد والمدعى عليه في الطعن/ ربيع لعيد بن

عود وكان موضـــوعه نفس الموضـــوع ألا وهو فتح الممر والمصـــادقة على تقرير خبرة (وثيقة مرفقة).

– حيث أن قضـــاة المجلس في حيثياتهم توصـــلوا إلى أن القضـــية مختلفة من حيث الســـبب والموضوع والأطراف وأسسوا قرارهم على أحكام المادة 338 من القانون المدني، إلا أن المحكمة العليا ســـتلاحظ أن قضـــاة المجلس وقعوا في تناقض، كون أن أحكام المادة 338 من القانون المدني تنطبق تماما على الاستئناف الأول لأن الشروط المذكورة فيه متوفرة، ولأن الأطراف هي نفسها والسبب هو نفسه والموضوع كذلك.

– حيث أن مجلس قضـــاء تيزي وزو كان قد قضـــى بإلغاء الحكم المســـتأنف ومن جديد رفض الدعوى (طالع منطوق القرار).

– حيث وبالتالي فإن كل الطلبات التي جاء بها المدعى عليه في الطعن الحالي، والتي كان قد طلبها في مرافعاته الأولى والمتعلقة بحصـــر ملكيته وبثبوت حق الارتفاق وبحقه في فتح الممر على ملكية العارضـــين، كان مصـــيرها الرفض والإلغاء أمام مجلس قضـــاء تيزي وزو بالقرار المؤرخ في 1995/03/18، أي أن سبق الفصل في طلباته ثابت فعلا.

– حيث وبالرغم من ذلك، إلا أن قضـــاة المجلس قرروا غير ذلك، الشـــيء الذي يؤكد على تناقض الأحكام النهائية الصـــادرة عن مجلس قضـــاء تيزي وزو وعن مجلس قضـــاء بومرداس، مما يجعل هذا الوجه جدي ومبرر ومؤسس قانونا ينبغي الاستجابة إليه.

– حيث وعليه فإن القرار المطعون فيه، والمعروض على رقابة المحكمة العليا معرّض للنقض طبقا للمادة 233 فقرة 06 من قانون الإجراءات المدنية.

لهـذه الأسبـاب

وللأسـباب التي تثيرها هيئة المحكمة العليا تلقائيا طبقا للمادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القضاء بما يلي/

في الشكل/

* قبول الطعن بالنقض شكلا لوقوعه ضمن الآجال والصيغ القانونية.

في الموضوع/

* نقض وإبطال القرار المطعون فيه وبالنتيجة رفض الدعوى الأصلية دون إحالة.

* تحميل المدعى عليه في الطعن بالنقض المصاريف القضائية.

مع جميع التحفظات

عن العارضين/وكيلتهم

2. كيفية كتابة مذكرة جوابية

أ – المقصود بالمذكرة الجوابية:

المذكرة الجوابية يمكن أن يأتي بها المدعى عليه وحتى المدعي، وهي عرائض يتبادلها الطرفان أمام القاضي بالجلسة ولا يتم تسجيلها مثل العريضة الافتتاحية، حيث أنها لا تحتوي على طلب أصلي، وإنما نجد بها إما طلبات المدعي الإضافية، وإما الطلبات المقابلة والدفوع التي يأتي بها المدعى عليه.

ب – نموذج عن مذكرة جوابية

مكتب الأستاذ:

مجلس قضاء:

محكمة:

القسم: الشخصي

جلسة:

مذكرة جوابية لفائدة

لفائدة:.....

مدعى عليه في حقه الأستاذ:

ضد:.....

مدعي

السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة.....ممثل الحق العام

ليطيب للمحكمة الموقرة

يتشرف المدعي بعرض وقائع دعواه كما يلي:

- حيث أنه طبقا لنص المادة 103 من ق أ التي تنص على :" يجب أن يكون الحجز بحكم قضائي وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر" ولان الحجر من المسائل الهامة والصعبة التي لا يمكن إثباتها بواسطة خبرة فنية .

حيث أن المدعى عليه هو الآن كامل الأهلية طبقا للقانون للقانون، ولإثبات فقدان أهليته أو نقصانها وجب عرضه على طبيب مختص لتأكيد ذلك.

لهذه الأسباب ولأجلها

في الشكل: الرأي لهيئة المحكمة الموقرة.

في الموضوع : الحكم بتعيين طبيب مختص لفحص المدعى عليه وإعداد تقرير خبرة عن حالته الصحية ومدى قدرته على التصرف وتسيير شؤونه بنفسه .

حفظ المصاريف القضائية لحين الفصل في الموضوع .

تحت كافة التحفظات

عن المدعى عليه محاميه

قائمة المراجع :

1- باللغة العربية.

أولا: الكتب.

1- أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، ط/5، 1979.

2 – جبيري ياسين، المنهجية العلمية للبحث في العلوم القانونية والإدارية، ط/ 1، دار، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

3 – جيدير ماثيو، منهجية البحث، دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ووسائل الماجيستر والدكتوراه، ترجمة ملكة أبيض، وزارة الثقافة، دمشق، 2004.

5 – رشيد شميشم، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

6 – صالح طليس، المنهجية في دارسة القانون، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010.

7 – صلاح الدين شروخ، الوجيز في المنهجية القانونية التطبيقية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.

8- عبد القادر الشيخلي، إعداد البحث القانوني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1982.

9- عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، 1996.

10 – عبد النور ناجي، منهجية البحث القانوني (مع تطبيق مناهج وأدوات البحث العلمي في الدراسات القانونية والسياسية)، مديرية النشر، برج باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2003.

11 – عقيل حسين عقيل، فلسفة مناهج البحث العلمي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.

1213– عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

14 –عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

15–عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

16– غناي زكية، منهجية الأعمال لموجهة في القانون المدني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

17 – فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2010.

18– فتوح الشاذلي، دليل الطالب لإعداد البحوث والرسائل الإسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية،1992.

19– قندلجي عامر، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 1999.

20 – مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

– علي دحمانية، محاضرات في المنهجية (السنة الأولى)، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2009/2008.

ثالثا: المواقع الكترونية:

1 – تحليل نص المادة 13 من القانون المدني الجزائري– الموقع الالكتروني

Blospot.com/2021/04/ article13code civil - algerien.gtml Tribinal dz

2 – فتاحي محمد: منهجية التعليق على قرار قضائي مع التطبيق، الموقع الإلكتروني:

Despace.univ-adrar.educ.dz/jspui/bistream/123456789/1217/1/20%فتاحي.أ.pdf

3 – مثال التعليق على قرار قضائي. الموقع الالكتروني

tribinal dz. Blospot.com2016/04/ article13code cire - algerieene.gtml

4 – جيلالي أمينة، منهجية العلوم القانونية، منهجية حل استشارة قانونية، الموقع الإلكتروني:

https://elearning.univblida2.dz/pluginfile.php/2977/mod_resource/content/2/%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%

D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D9%85%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A9%202.pdf?forcedownload=1

5- نبيل قرقور، تقنيات البحث العلمي، منهجية التعليق على نص مادة قانونية، جامعة محمد لمين دباغين – ســـطيف2- كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، 2020 ، الموقع الإلكتروني: http://en.univ-setif2.dz.